

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٣ رجب سنة ١٣٩٣ هـ. الموافـق ١ آب سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٣٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣

قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية و مؤسسة الانماء الدولية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٥/٧/١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الهويكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

قرض رقم ٣٨٥ JO

اتفاقية قرض التنمية

(المشروع الثاني لمياه ومجاري مدينة عمان)

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مؤسسة التنمية الدولية المعقودة

بتاريخ – ٢٤ – أيـار – ١٩٧٣

اتفاقية قرض التنمية

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٣ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بلفظة «المستدين») وبين مؤسسة التنمية الدولية (المشار اليها فيما بعد بلفظة « المؤسسة ») .

حيث ان أ – المستدين كان قد طلب من المؤسسة ان تساعد في تمويل المشروع المبين في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض المنصوص عنه فيما يلي :

ب – سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة التي تم تأسيسها بمقتضى القانـون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ والتي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة (والمشار اليها فيما بعد بلفظة «السلطة») ستقوم بتنفيذ القسم الاول من المشروع بمساعدة المستدين الذي سيضع تحت تصرف السلطة كجزء من هذه المساعدة المبالغ المتأتية من القرض المخصص للقسم الاول من المشروع وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية المدرجة ادناه .

ج – المستدين سيقوم بتنفيذ القسم الثاني من المشروع .

د – المؤسسة مستعدة لتقديم القرض وفقاً للشروط والاحكام المدرجة ادناه والشروط والاحكام الواردة في اتفاقية المشروع المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس التاريخ الذي ابرمت فيه هذه الاتفاقيـة .

فقد تم الاتفاق بين فريقي هذه الاتفاقية على ما يلي :–

المـادة الاولى

الشروط العامة وتفسير الاصطلاحات

الفقرة ١ (١) :

يقبل الفريقان بجميع ما ورد في الشروط العامة للمؤسسة التي تطبق على اتفاقيات قروض التنمية المؤرخة في ٣١ كانون ثاني ١٩٦٩ .ويوافقان على ان يكون لاحكام الشروط العامة المذكورة نفس القـوة والاثر كما لو كانت مدرجة بكاملها في هذه الاتفاقية مع مراعاة التعديلات التالية :

ويشار فيما بعد الى تلك الشروط العامة للمؤسسة التي تطبق على اتفاقيات التنمية بصيغتها المعدلة وفقا للتعديلات المدرجة ادناه بعبارة « الشروط العامة » :–

أ – تحذف الفقرة ٥ (١).

ب – تحذف الفقرة ٦ (٢) (ح)، ويعاد ترقيم الفقرة ٦ (٢) (ط) بحيث تصبح ٦ (٢) (ح) .

الفقرة ١ (٢):

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في الشروط العامة نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

اما الاصطلاحات الاضافية التالية الواردة في هذه الاتفاقية فتكون معانيها كما يلي :–

أ – اتفاقية المشروع – تعني الاتفاقية المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس تاريخ هـذه الاتفاقية مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر .



ب – «اتفاقية القرض الفرعية» – تعني الاتفاقية التي سيتم ابرامها بين المستدين والسلطة بمقتضى الفقرة ٣ (١) (ب) من هذه الاتفاقية مع جميع ملحقات تلك الاتفاقيـة الفرعية واية تعديلات قـد تدخل اليها من وقت لآخر .

جـ – « سلطة المصادر الطبيعية» – تعني سلطة المصادر الطبيعية التابعة للمستدين ،والتي تم انشاؤها بمقتضى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ ،واية تعديلات قد تدخل الى القانون المذكور من وقت لآخر .

المادة الثانيـة

القـــرض

الفقرة ٢ (١) :

توافق المؤسسة على تقديم قرض للمستدين بعملات مختلفة . تعادل قيمتها ثمانية ملايين وسبعماية الف (٨٫٧٠٠٫٠٠٠) دولار اميركي . وذلك وفقا للشروط والاحكام الواردة والمشار اليها في اتفاقية قرض التنمية .

الفقرة ٢ (٢):

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقا لاحكام الملحق الاول بهذه الاتفاقية . وايـة تعديلات قد تدخل الى هذا الملحق من وقت لاخر . وذلك لتغطية النفقات المعقولة عن البضائع والخدمات الضروريـة للمشروع الوارد وصفه في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية . والتي سيتم تمويلها بمقتضى هذه الاتفاقيه . ويشترط في ذلك عدم سحب اي مبلغ لتغطية نفقات ضمن حدود منطقة اي بلد ليس عضوا في البنك (باستثناء سويسرا) او لدفع ثمن بضائـع مصنوعة في مثل ذلك البلد او خدمات قدمت منه ، الا اذا وافقت المؤسـسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٣):

يتم الحصول على البضائع والخدمات الضرورية للمشروع والتي تمول من القرض وفقا للاحكام المنصوص عنها او المشار اليها في الفقرة ٢ (٤) من اتفاقية المشروع الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٤):

تنتهي المدة التي يجوز خلالها السحب بتاريخ ٣١/ كانون اول ١٩٧٧ او بأي تـاريخ آخر قد يتفق عليـه بين المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٢ (٥):

يدفع المستدين رسوم خدمات بمعدل ¾٪ (ثلاثة ارباع الواحد بالمئة) سنويا على المبالغ المسحوبـة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر ؛

الفقرة ٢ (٦):

تدفع رسوم الخدمات كل ستة اشهر بتاريخ ١٥ /نيسان و ١٥/تشرين اول من كل سنة .

الفقرة ٢ (٧):

يسدد المستدين قيمة القرض الاساسية بأقساط نصف سنويـــة تستحق بتاريخ ١٥ /نيسان و ١٥ /تشرين اول من كل سنة ابتداء من ١٥ /تشرين اول ١٩٨٣ ، ولغاية ١٥ /نيسان ٢٠٢٣ ، على ان تكون قيمة كل قسط من الاقساط التي تستحق حتى تاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٣ بمـــا في ذلك القسط الذي يستحق بذلك التاريخ نصف الواحد بالمئة (½٪) من قيمة القرض الاساسية ، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط التالية واحد ونصف بالمئة (١½٪) من قيمة القرض الاساسية .

الفقرة٢ (٨) :

العملة المحددة لغايات الفقرة ٤ (٢) من الشروط العامة هي عملة الولايات المتحدة الاميركية .

الفقرة ٢ (٩):

لغايات القسم الاول من المشروع يعتبر رئيس مجلس ادارة السلطة او من ينوب عنـــه بموجب تفويض خطي منه بأنه ممثل المستدين الذي يملك صلاحية اتخاذ اية اجراءات ضرورية او جائزة بمقتضى احكام الفقرة ٢ (٢) مـــن هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

المادة الثالثـــة

تنفيـــذ المشروع

الفقرة ٣ (١):

(أ) يترتب على المستدين وبدون الحد من التزاماته الاخرى بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او الانقاص منها ان يؤمن قيام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عنها في اتفاقية المشروع واتفاقية القرض الفرعية وفقا لاحكام هاتين الاتفاقيتين ، كما يترتب على المستدين ان يتخذ او يؤمن اتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى الضرورية او المناسبة لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات ، وان لا يتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات من شأنها ان تحول دون او تعرقل قيام السلطة بمثل هذا التنفيذ .

(ب) يترتب على المستدين ان يعيد اقراض المبالغ المتأتية من القرض المخصص للقسم الاول من المشروع الى السلطة ، وذلك لمدة تسعة وعشرين عاما تشمل مدة اربع سنوات المهلة لتسديد قيمة القرض الاساسية بفائدة قدرها ٦٪ سنويا، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية يتم ابرامها بين المستدين والسلطة على ان توافق المؤسسة مسبقا على شروط واحكام الاتفاقية المشار اليها .

(ج) تعتبر اية قروض قائمة حاليا غير مسددة والتي كان قد قدمها المستدين لامانة العاصمة لاغراض المجاري وميـــاه الامطار كرأسمال ساهمت به امانة العاصمة في رأسمال السلطة .

(د) يترتب على المستدين ممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقيـــة القرض الفرعيـــة بشكل يضمن حمايـــة مصالح المستدين والمؤسسة وتحقيق غايات القرض . ولا يحق للمستدين التنازل للغير عن حقوقـــه الناشئة عن اتفاقيـــة القرض الفرعية او تعديل الاتفاقية او اي من احكامها او الغائها او التخلي عنها الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .



الفقرة ٣ (٢):

يقدم المستدين للمؤسسة مسبقا مشروع القانون الذي بموجبه سيتم تأسيس مجلس قومي للميـــاه والمجاري بحيث يعطي المؤسسة وقتا كافيا لدراسة مشروع القانون المذكور ، وتقديم ملاحظاتها بشأن الامور التي قد يكون لهـــا تأثير على السلطة في القانون .

الفقرة ٣ (٣):

يترتب على المستدين مساعدةالسلطةوبلدية وادي السير في التوصل الى اساس عادل لاقتسام مياه نبعة وادي السير فيما بينهما ، وذلك خلال مدة لا تتعدى ٣٠/حزيران ١٩٧٤ او اي تاريخ آخر يتفق عليه بين المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٣ (٤) :

يؤمن المستدين قيام سلطة المصادر الطبيعيـــة بتركيب وصيانـــة الاجهزة الهيدرولوجية الضرورية للمشروع حسب الاصول الفنية .

الفقرة ٣ (٥) :

يترتب على المستدين ان يستخدم مستشارين هندسيين مقبولين لدى المؤسسة لتنفيذ القسم الثاني من المشروع ، وذلك بموجب شروط يوافق عليها كل من المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٣ (٦) :

يزود المستدين المؤسسة او يؤمن تزويدها بالدراسات والمخططات والتصاميم والمواصفات والمستندات الاخرى المتعلقة بالقسم الثاني من المشروع والتي قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول فور اعدادها . وذلك للحصول على موافقـــة المؤسسة عليهـــا .

المادة الرابعة

التشاور وتبادل المعلومـــات والتفتيش

الفقرة ٤ (١) :

يتعاون المستدين مع المؤسسة تعاونا كاملا لتحقيق اهداف القرض . وفي سبيل ذلك يقـــوم كل منهما من وقت لآخر بناء على طلب اي منهما بما يلي : —

١ ــ تبادل وجهات النظر بواسطة ممثليهما بشأن تنفيذ التزامات كل منهما بمقتضى اتفاقيـــة قرض التنمية وتنفيذ السلطة لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع وحول الشؤون الادارية في السلطـــة واعمالها واحوالها المالية . كما يتبادل الفريقان وجهات النظر فيما يتعلق بالمشروع حول الشؤون الادارية والاعمال .والاحوال المالية في الدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى التابعة للمستدين والمسؤولة عن تنفيذ اي جزء من المشروع . وحول اية امور اخـــرى تتعلق باهداف القرض .

ب ــ تزويد الفريق الآخر بكافة المعلومات التي يطلبها ضمن المعقول بشأن الوضع العام بالنسبة للقرض .
ومن جهة المستدين فينبغي ان تشمل هذه المعلومات بيان الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود المناطق العائدة للمستدين بما في ذلك ميزان مدفوعات المستدين وديونه الخارجية او ميزان مدفوعات وديون اي من اقسامه السياسية او المؤسسات التابعة له .

الفقرة ٤ (٢) :

أ – يترتب على المستدين ان يزود المؤسسة او ان يعمل على تزويدها بكافة المعلومات التي تطلبها ضمن المعقول بشان ادارة السلطة واعمالها واحوالها المالية . كما يترتب على المستدين ان يزود المؤسسة بمثل هذه المعلومات فيما يتعلق بالمشروع عن الدوائر والمؤسسات التابعة للمستدين والتي تكون مسؤولة عن تنفيذ اي جزء من المشروع .

ب – يترتب على كل من المستدين والمؤسسة ان يبلغ الفريق الآخر وبدون تأخير عن الظروف التي تعرقل او التي قد تعرقل تحقيق اهداف القرض او الاستمرار بالخدمات التي تقدم بمقتضاه ، او تعرقل قيام اي من الفريقين بتنفيذ التزاماته بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او قيام السلطة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع أو اتفاقية القرض الفرعية :

الفقرة ٤ (٣) :

على المستدين ان يتيح كافة الفرص ضمن المعقول لممثلي المؤسسة المفوضين لزيارة اي جزء من المناطق العائدة للمستدين لغايات تتعلق بالقرض .

المادة الخامسة

الضرائب والقيود

الفقرة ٥ (١) :

تسدد قيمة القرض الاساسية ورسوم الخدمات المترتبة على القرض بدون حسم ايـة مبالغ منها للضرائب التي تفرضها قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته،وتعفى هذه الدفعات من كافة الضرائب المشار اليها .

الفقرة ٥ (٢) :

تعفى اتفاقية قرض التنمية واتفاقية المشروع وكل ما يتعلق بتنفيذ او ابرام تسجيل هاتين الاتفاقيتين من كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته .

الفقرة ٥ (٣) :

لا يخضع تسديد قيمة القرض ورسوم الخدمات المترتبة على القرض لاية قيود او انظمة اومراقبة او ايةقرارات بتوقيف تسديد الديون مهما كانت طبيعتهـا والتي قد تفرض بمقتضى قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته .

المادة السادسة

العلاجات القانونية المتوفرة للمؤسسة لحماية مصالحها

الفقرة ٦ (١) :

عند وقوع اي مـن الحوادث المحددة في الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة او في الفقرة ٦ (٣) من هـذه الاتفاقية ، واستمرار مثل هذا الحادث خلال المدة (ان وجدت) المنصوص عنها في كل من الفقرتين المشار اليهما ، يحق للمؤسسة ان تقرر حسب رغبتها في اي وقت لاحق خلال مدة استمرار الحادث المشار اليـه بأن قيمة القرض الاساسي غير المسددة آنذاك ورسوم الخدمات المترتبة عليها قـد اصبحت مستحقة ، وذلك بموجب اشعار توجهه للمستدين. وعندئذ تصبح قيمة القرض الاساسية غير المسددة ورسوم الخدمات المشار اليها مستحقة الدفع فورا بالرغم من اي نص مخالف في اتفاقية قرض التنمية .



الفقرة ٦ (٢) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٦ (٢) من الشروط العامة : –

أ) اذا تخلفت السلطة عن تنفيذ اي من التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

ب) اذا عدل قانون سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ ، بحيث يحـول التعديل دون قدرة المستدين او السلطة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على اي منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او اتفاقيـة المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

الفقرة ٦ (٣) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة : –

أ – وقوع الحادث المحدد في الفقرة ٦ (٢) (أ) من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ستين يوما بعد تاريخ تبليغ المؤسسة اشعارا بالحادث للمستدين .

ب – وقوع الحادث المحدد في الفقرة ٦ (٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تاريخ بدء العمل بالاتفاقية وانهاءهـا

الفقرة ٧ (١) :

تضاف الحوادث التالية كشروط اضافية لبدأ العمل باتفاقية قرض التنمية بالمعنى المقصود في الفقرة ١٠ (١) (ب) من الشروط العامة : –

أ – اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقـة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن السلطة .

ب – اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقـة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية القرض الفرعية بالنيابة عن كل من المستدين والسلطة .

الفقرة ٧ (٢) :

تحدد الامور التالية كمسائل اضافية ضمن المعنى المقصود لهذه العبارة بالفقرة ١٠ (٢) (ب) مـن الشروط العامة ، وينبغي ادخالها في الرأي او الآراء التي تقدم للمؤسسة : –

أ – ان موافقة ومصادقة السلطة على اتفاقية المشروع قد تمت حسب الاصول . وان ابرام تسليم الاتفاقية بالنيابة عن السلطة كانا اصوليين وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على السلطة وفقا لشروطها .

ب – ان موافقة ومصادقة كل من المستدين والسلطة على اتفاقية القرض الفرعية قد تمت حسب الاصول . وان ابرام وتسليم الاتفاقية بالنيابة عنهما كانا اصوليين . وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على كل من المستدين والسلطة . وفقا لشروطها .

الفقرة ٧ (٣) :

يحدد تاريخ ٢٢ / آب ١٩٧٣ لاغراض الفقرة ١٠ (٤) من الشروط العامة .

المادة الثامنة

ممثل المستدين وعناوين الفريقين

الفقرة ٨ (١) :

يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمستدين ممثلا للمستدين لاغراض الفقرة ٩ (٣) من الشروط العامة

الفقرة ٨ (٢) :

تحدد العناوين التالية للفريقين لاغراض الفقرة ٩ (٣) من الشروط العامة : —

عنـوان المستدين :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق البريد (٥٥٥)
عمـــان — الاردن

العنوان البرقي
N P C
عمـــان

عنوان المؤسسة :

مؤسسة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع N. W. & H
واشنطن D. C ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الاميركية

العنوان البرقي :

INDEVAS D. C.

تثبيتا لما ورد اعلاه فقـــد تم توقيع هذه الاتفاقية باسم كل مـــن الفريقين بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول تمهيدا لتسليمها فيمقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في التاريخ المذكور في مستهلها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض

عن مؤسسة التنمية الدوليـــة
نائب الرئيس الاقليمي
لاوروبا والشرق الاوسط وشمال افريقيا



الملحق الاول

سحب قيمة القرض

١) يبين الجدول التالي فئات البنود التي سيتم تمويلها من القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة وبالنسبة المئوية التي تشكلها هذه المبالغ من مجموع النفقات المقررة لكل فئة ·

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض معادلا بالدولار	النسبة المئوية من النفقات المقرر تمويلها
(١) المعدات وقطع الغيار	٣٫٥٤٠٫٠٠٠	
آ) المستوردة مباشرة		١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
ب) المصنوعة محليا		١٠٠٪ من مجموع النفقات (تسليم المصنع)
(٢) الاعمال المدنية	٣٫١١٠٫٠٠٠	٦٠٪ من مجموع النفقات
(٣) الخدمـــات الاستشارية والتدريب	٩٠٠٫٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٤) دراسات	٣٧٠٫٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٥) مبالغ غير مخصصة	٧٨٠٫٠٠٠	
المجموع	٨٫٧٠٠٫٠٠٠	

٢) لاغراض هذا الملحق :

آ — تعني عبارة (نفقات اجنبية) المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في مناطق بلدان غير بلد المستدين او عن الخدمات التي تقدم من تلك البلدان والتي تدفع بعملاتها .

ب— تعني عبارة (مجموع النفقات) مجموع النفقات الاجنبية والنفقات التي تدفع عن البضائع المصنوعـــة في بلد المستدين والخدمات التي تقدم منه .

٣) بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذا الملحق ، لا يجوز سحب اي مبلغ لتغطية ما يلي :—

أ — النفقات التي نشأت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، الا انه يجوز سحب مبالغ للفئة الثالثة من النفقات المدرجة في الجدول والتي نشأت بعد شهر كانون الاول ١٩٧١ . على ان لا يتجاوز مجموع مثل هذه المسحوبات ما يعـــادل مائتين وخمسين الف (٢٥٠٫٠٠٠) دولار .

الملحق الثاني

وصف المشروع

يتألف المشروع من جزئين ، القسم الاول من المشروع . هو جزء من الخطة الرئيسية الحديثة التي اعدهـا المستدين لمياه ومجاري عمـان . ويتكون من الاعمال التالية : —

القسم الاول

أ — المياه

(١) بناء محطة ضخ جديدة في جبل التاج (طاقتهـا حوالي ٣٦٠ لتر في الثانية) مجهـزة بمعدات التهويـة (Aeration) ، واضافة الكلور ، وبناء محطة مساندة ، وتركيب مضخات اضافية في محطة رأس العين .

(٢) توسيع وتبديل شبكة توزيع المياه بما في ذلك تركيب حوالي (٢٠) كيلو متر من المواسير ذات القطر الكبير (للخطوط الرئيسية) و (٨٠) كيلو متر من المواسير ذات القطر المتوسط والصغير لشبكة التوزيع بما في ذلك وصلات البيوت) . وبناء خزان توزيع يتسع ل (٤٠٠٠) متر مكعب وتحسين شبكة الاتصالات بين الخزانات الرئيسية ومحطات الضخ ، وشراء حوالي (١٢,٠٠٠) عداد مياه يستعمل جزء منها لتبديل العدادات الحالية .

(٣) حفر بئرين جديدين ، وتحسين المنشآت الحالية بما في ذلك تركيب مضخات مغمورة جديـدة ، وعدادات للمياه المستخرجة ، وتجهيزات لاضافة الكلور ، واقامة ابنية للمضخات .

(٤) مخصصات لاستخدام شركة متخصصة تتولى اجراء مسح عام لاكتشاف تسرب المياه واعداد مخططات بنقاط التسرب في الشبكة ، وبرنامج تصليح / تبديل الشبكة .

(٥) اقامة بناء للمكاتب وجراج ومستودع ومشغل لتصليح العدادات تابع للسلطة ، وتزويد الاجهزة الهيدرولوجية .

ب — المجـاري

(١) مد خط مجاري رئيسي طوله (٢) كيلو متر (قطر ٥٠٠ ملميتر) في مركز عمان وخطوط مجاري فرعية ووصلات للبيوت يبلغ مجموع طولها حوالي (١٠٠) كيلو متر ، وذلك بالاضافة الى حوالي (٨) كيلو متر من خطوط المجاري الفرعية الضرورية لاكمال برنامج تمديد خطوط المجاري الفرعية الحالي .

(٢) تحسينات بسيطة في محطة معالجة المجاري .

ج — الخدمـات الاستشاريـة

(١) خدمات استشارية للدراسات الادارية والخطة الرئيسية والاعمال الهندسية وللمخططات التفصيلية ، والاشراف على تنفيذ اعمال المشروع .

(٢) المساعدة في تدريب موظفي السلطة الاداريين والفنيين الذين يقومون بتشغيل المشروع وصيانته .

القسم الثاني من المشروع ، يتكون من دراسات الخبراء الاستشاريين :

أ) لمراجعة الدراسات واعمال المسح ، والمخططات وغيرها الموجودة حاليا والمتعلقة بالخطة الاساسية لتطوير مدينة العقبة والمنطقة المحيطة بها ، مع الاخذ بعين الاعتبار التطور المحتمل في الصناعة (بما في ذلك انشاء منطقة صناعية وتجارية) والنقل والسياحة في تلك المنطقة وتقديم التواصي لتطوير الطرق والمياه والمجاري والطاقة الكهربائية .

ب) توسيع نطاق خطة التطوير السياحي في العقبة من خلال :

(١) ادخال بعض الاشغال الاساسية عليها بما في ذلك الوسائل الترفيهية .

(٢) اضافة مركز تدريب للخدمات الفندقية .

(٣) اجراء دراسات جديدة لمراجعة وتحديث واتمام الخطة والدراسات الحالية .

يتوقع اتمام المشروع في حزيران / ١٩٧٧ .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٧٣

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور / على القانـون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعـه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣

قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنـة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحل المؤسسة الصحفية الاردنية ويلغى قانونها رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ مع كافة تعديلاته .

المادة ٣ — تنتقل ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة الصحفية الاردنية والالتزامات التي عليها الى الاتحاد الوطني العربي

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم الزرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر		وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٧/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٣

نظام مكافآت ضبط العقاقير الخطرة

صادر بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مكافآت ضبط العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

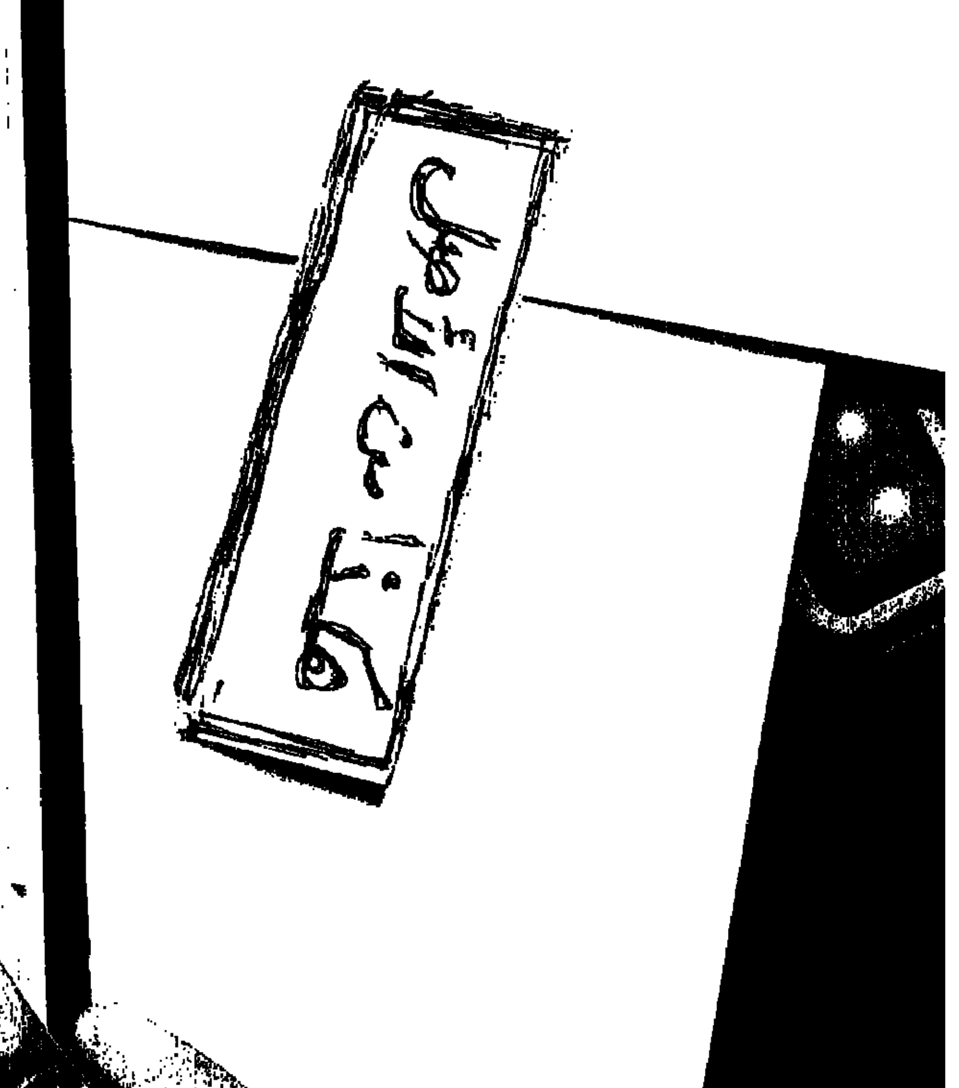
المادة ٢ – كل من ضبط او ساعد على ضبط عقاقير خطرة ، او قدم معلومات ادت الى اكتشاف المخالفات المرتكبة وضبطها عملا بأحكام قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ او اي قانون آخر يحل محله تدفع له مكافآت وفقا لما يلي : –

أ – تدفع المكافآت على اساس الجهود المبذولة في ضبط العقاقير الخطرة على ان لا تتجاوز ٢٠٪ من قيمة المضبوطات حسبما تقدرها لجنة ثلاثية يشكلها مدير الامن العام لهذه الغاية على ان يكون احد الاعضاء من موظفي وزارة المالية / الجمارك .

ب – اذا كان المهرب من اصحاب السوابق في جرائم تهريب العقاقير الخطرة او اذا قام المهرب بالاعتداء على اي شخص ممن قاموا بضبطها او ساعدوا فيها حين القيام بعملية الضبط فتزداد المكافأة على ان لا تتجاوز ٣٠٪ من قيمة المضبوطات .

ج – لا يجوز ان تزيد المكافأة في اية حالة من الحالات عن ١٠٠٠ دينار للشخص الواحد .

د – يتم دفع المكافأة بعد انتهاء التحقيق بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من وزير الداخلية مبني على توصية من مدير الامن العام :



المادة ٣ – يلغى نظام مكافآت العقاقير الخطرة رقم ١ لسنة ١٩٥٧ .

١/٧/١٩٧٣ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – اسحق الفرحان
وزير الزراعة – عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابو عودة
وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده

وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونة
وزير الصحة – فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير المالية

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني – كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري



نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٧/١٩٧٣
نأمـر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

صادر بالاستناد الى المادة (٦٥) من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥٥) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

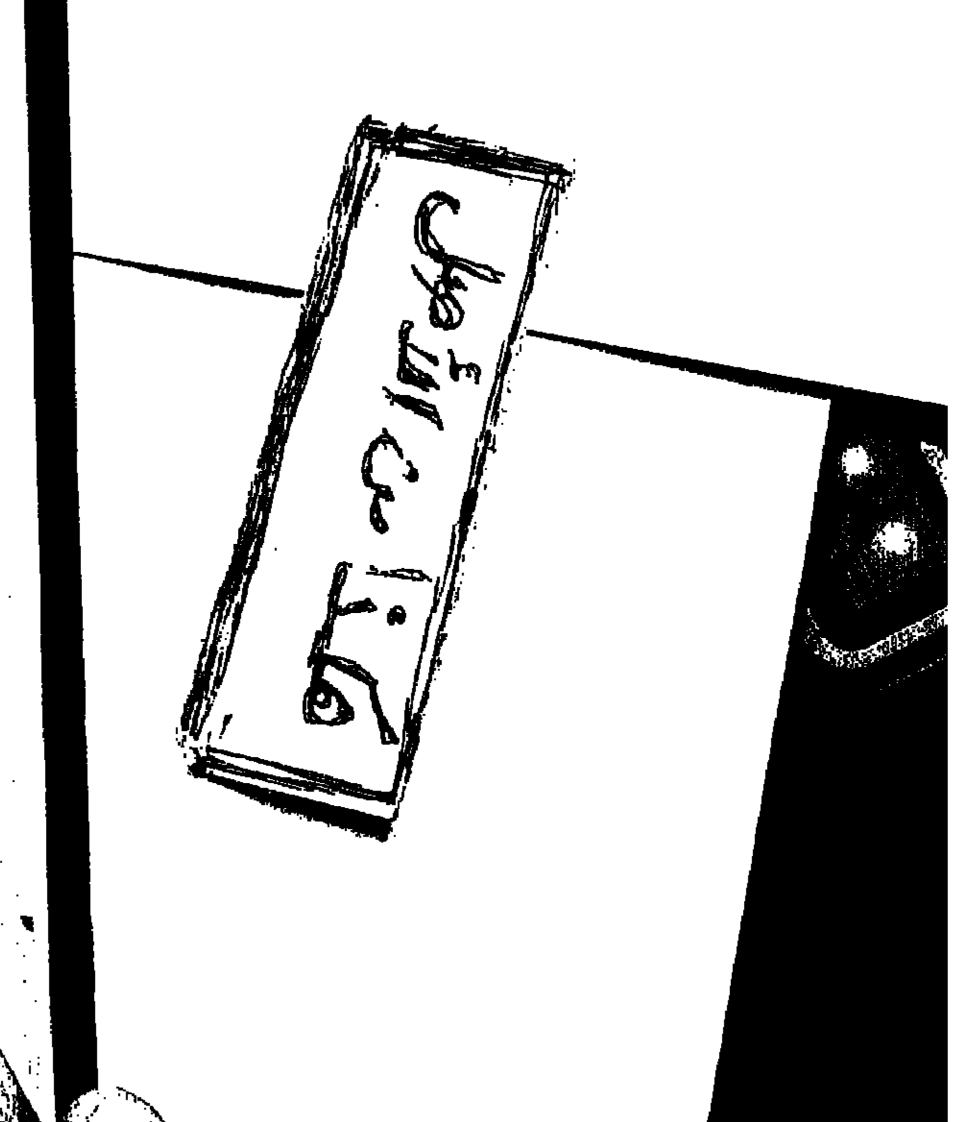
أ – اذا اوفد موظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في المبيت في الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل علاوات السفر كافة النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي :

	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة
	١	٢	٣ ، ٤	٥ ، ٦
١ – الكويت والدول الاوروبية والاميركية وامارات الخليج	٢٠	١٥	١٢	١٠
٢ – البلاد العربية الاخرى وغيرها من البلدان غير المذكورة .	١٢	١٠	٨	٥

١٩٧٣/٧/١

الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهبي	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	



نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٧/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣

نظـام معدل لنظـام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى جدول سلم رواتب الموظفين والمستخدمين غير المصنفين الوارد ذكره في المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

جدول سلم رواتب الموظفين والمستخدمين غير المصنفين الوارد ذكره في المادة ٩ من هذا النظـام

الوظيفـة	الراتب	الزيادة السنوية	ملاحظـات
كاتب ، ناسخ	٢١–٣٥	دينار واحـد	مع علاوة غلاء المعيشة
رسام ، مراقب اعمال	٢٦–٣٨	«	« «
جـابي	١٨–٢٤	«	« «
مأمور مقسم	١٨–٢٤	«	« «
آذن	١٥–٢١	«	« «
مأمور صيانة ، مأمور حركة	٢٤–٣٥	«	« «
سائق ميكانيكي	٢١–٣٠	«	« «

١٩٧٣/٧/١

الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطني كامل أبو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٧/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٣

نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة المعدل

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة المعدل لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة كلمة (والدواجن) بعد كلمة الحيوانات وباضافة فقرة جديدة الى هذه المادة تحت حرف (د) : —

	فلس	دينار	
د —			
	١٥	—	عن كل طير من الدواجن بالاضافة الى كلفة الثلاجة والخزن.

المادة ٣ — تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي باضافة كلمة (والدواجن) بعد كلمة (الحيوانات) .

المادة ٤ — يقرر مجلس الامانة مقدار كلفة الانتفاع من خدمات الثلاجة والخزن والنفايات .

١٩٧٣/٧/٣ — الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الزراعة
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي
وزير المالية — محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني — كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٧/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٣

النظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين لهيئة وادي الاردن

صادر بمقتضى المادتين (١٩ و ٢٨) من قانون هيئة وادي الاردن رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين لهيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الهيئـــة	هيئة وادي الأردن
رئيس الهيئة	رئيس هيئة وادي الاردن
المـؤسسة	المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده .

المادة ٣ — أ — يطبق على هيئة وادي الاردن نظام لوازم المؤسسة رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٥ ونظام موظفي المؤسسة رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٥ والنظام المالي للمؤسسة رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٥ .

ب — لغايات هذا النظام يستعاض عن كلمتي (الموسسة) و (الرئيس) الواردتين في الانظمة المذكورة في الفقرة السابقة بكلمة (الهيئة) وعن عبارة (مدير عام) بعبارة (رئيس الهيئة) .

المادة ٤ — لغايات هذا النظام يستعاض عن نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظـام رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٥ بالنص التالي :

(تتولى فحص العطاءات لجنة عطاءآت تؤلف من رئيس الهيئة رئيسا وعضوية اربعة اعضاء من موظفي

الهيئـــة او المؤسسة يعينهم رئيس الهيئة بموافقة الهيئة وتقوم اللجنة بفتح المظاريف والتوقيع على اوراق المناقصات والبت بالعطاءات وتصدر قرارتها بالاكثرية المطلقة لمجموع الاعضاء) .

١٩٧٣/٧/٣ الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة اسحق الفرحان	وزيـــــر الزراعـــة	وزيـــــر الثقافة والاعـــلام عدنان ابو عوده	وزيـــــر الانشـــاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجيــة والدفـــاع زيد الرفاعي	
وزيـــــر التربيـــة والتعلـــيم مضر بدران	وزيـــــر النقـــــل نديم زرو	وزيـــــر الاشغـــال العامـــة احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيـــــر العـــــدل سالم مساعده	
وزيـــــر المواصـــــلات محي الدين الحسيني	وزيـــــر الداخليـــــة احمد عبدالكريم الطراونه	وزيـــــر الصحـــــة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجيـــــة زهير المفتي	وزيـــــر الماليـــــة محمدنوري شفيق	
وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة مروان الحمود	وزيـــــر الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني كامل ابو جابر	وزيـــــر دولـــة لشـــؤون الارض المحتلـــــة طاهر نشأت المصري		

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة الاقليمية

لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٧٣

صادر بالاستناد للمادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة الاقليميـــة الاردنية لاستغـــلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ
المادة (١٤ــ يتقاضى الموظف المعار بمقتضى قانون المؤسسة من ميزانية المؤسسة الراتب الذي كان يستوفيه من دائرته مضافا اليه نسبة مئوية وفق ما هو مبين في المادة ٧ من هذا النظام وحسب اهمية العمل الذي سيعهد الية في المؤسسة وذلك بموافقة المدير العام في حالة جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتب الفئة الثانية ، وبمـــوافقة الرئيس للموظفين الذين يتقاضون رواتب الفئة الاولى ، وتطبق اي شروط اخرى ترد في قرار الاعارة) .

المادة ٣ ــ يلغي ما جاء في المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ
المادة ١٥ ــ تحسب مدة الاعارة للموظف من حيث استحقاق الزيادة السنوية والترفيع في جهاز الوزارة او الدائرة او المؤسسة الرسمية المعار منها وكامل الحقوق الاخرى كما لو كان على رأس عمله في دائرته الاصلية التي استعير منها .

المادة ٤ ــ يلغي ماجاء في المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ
المـــادة ١٦
تكون الدائرة التي استعير منها الموظف ملزمة باعادته الى وظيفة معادلة لوظيفته الاصلية اوالى الدرجـــة او الراتب اللذين كان قد اكتسبهما عند انتهاء مدة استعارته في المؤسسة .

المادة ٥ – يلغى نص المادة ١٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المـــادة ١٧

يتقاضى الموظف المنتدب راتبه من ميزانية الوزارة او المؤسسة او الدائرة التي انتدب منها وفيما عدا ذلك تطبق بحقه المواد (١٤ و ١٥ و ١٦) من هذا النظام .

١٩٧٣/٧/٣

الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة	وزير الثقافة والإعلام عدنان ابو عوده	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٧٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ .

وبناء على تنسيب معالي وزير العدل .

نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٣

نظام الجوائز التقديرية للمحامين النظاميين

صادر بمقتضى المادة (٧٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هــذا النظام (نظام الجوائز التقديريــة للمحامين النظاميين لسنــة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٤/١/١ .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه او بموجب قانون نقابة المحامين النافذ المفعول الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

القانــون	قانون نقابة المحامين النظاميين النافذ المفعول
النقابــة	نقابة المحامين النظاميين في المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النقابة	مجلس نقابة المحامين المؤلف بموجب القانون
النقيــب	نقيب المحامين المنتخب بموجب القانون
المحامــي	المحامي الاستاذ المسجل في سجلات النقابة وفقا لاحكام القانون
القاضــي	الذي يشغل مركزا قضائيا بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء النافذ المفعول
البحــث	اي بحث او محاضرة في موضوع علمي قانوني
الموازنــة	موازنة النقابة بعد حسم حصة ميزانية التقاعد

المادة ٣ – تنشأ جوائز تقديريــة للانتاج العلمي القانوني ، يمنحها المجلس تكريمــا للمؤلفين والباحثين من المحامين المسجلين في النقابة .

المادة ٤ – تصنف الجوائز التقديرية السنوية في ثلاث فئات :

أ – الجائزة التقديرية للتأليف

ب – الجائزة التقديرية للابحاث

ج – الجائزة التقديرية لرسائل التدريب

المادة ٥ – تمنح الجائزة التقديرية للتأليف، لافضل مؤلف يضعه محام مسجل في النقابة عن انتاج لم يسبق نشره بكامله.

المادة ٦ – تمنح الجائزة التقديرية للبحوث لافضل بحث او محاضرة، يضعها محام مسجل في النقابة خلال السنة الجارية.

المادة ٧ – تمنح الجائزة التقديرية للتدريب لافضل رسالة يعدها محام متدرب مسجل في النقابة بمناسبة طلب الانتقال لجدول المحامين الاساتذة خلال السنة الجارية .

المادة ٨ – تتألف الجائزة التقديرية للتأليف من ميدالية ذهبية ومن مبلغ نقدي يحدده مجلس النقابة بما لا يتجاوز ٢٪ من الموازنة السنوية للنقابة .

المادة ٩ – يحدد مجلس النقابة قيمة الجائزة التقديرية للبحوث بما لا يجاوز ٠٥٪ (خمسة بالالف) من الموازنة السنوية للنقابة .

المادة ١٠ – يحدد مجلس النقابة قيمة الجائزة التقديرية لرسائل التدريب بما لا يزيد عن مقدار الرسم المتوجب على انتقال المتدرب لجدول المحامين الاساتذة .

المادة ١١ – يعين المجلس سنويا لجانا من المختصين لفحص الانتاج العلمي القانوني المقدم بموجب هذا النظام ولغاياته على ان يكون احد اعضائها قاضيا يسميه وزير العدل ، وترفع هذه اللجان مقترحاتها الى مجلس النقابة في موعد غايته آخر كانون الاول من كل عام .

المادة ١٢ – تعتبر المؤلفات والبحوث والرسائل المقدمة قبل نهاية تشرين الاول من كل عام صالحة للعرض على اللجنه المختصة بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام .

المادة ١٣ – مع مراعاة المادة العاشرة من هذا النظام ، يشترط فيمن يرشح للحصول على احدى الجوائز التقديرية المقررة في هذا النظام ان يكون محاميا استاذا مسجلا في النقابة ولم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة .

واستثناء من ذلك ، يجوز لمجلس النقابة بقرار يتخذ باجماع الرأي ، منح الجائزة التقديرية لقاضي امضى اكثر من عشر سنوات في القضاء بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء النافذ المفعول ووفقا للشروط المقررة في هذا النظام .

المادة ١٤ – يصدر مجلس النقابة قراراته بشأن الجوائز التقديرية التي يقرر منحها بناء على اقتراحات اللجان المختصة خلال كانون الثاني من كل عام .

وللمجلس ان يقرر عدم منح اي من الجوائز المذكورة في المادة الرابعة اذا كان الانتاج المعروض غير مؤهل للحصول على الجائزة وارجاء الجوائز المحجوبة للعام المقبل .

المادة ١٥ – الانتاج العلمي الذي يمنح جائزة تقديرية يضحي حكما ملكا لنقابة المحامين ويكون للنقابة حق نشره واستثماره طوال عشر سنوات التالية لمنح الجائزة التقديرية وترصد حصيلة الاستثمار لصندوق تقاعد المحامين.

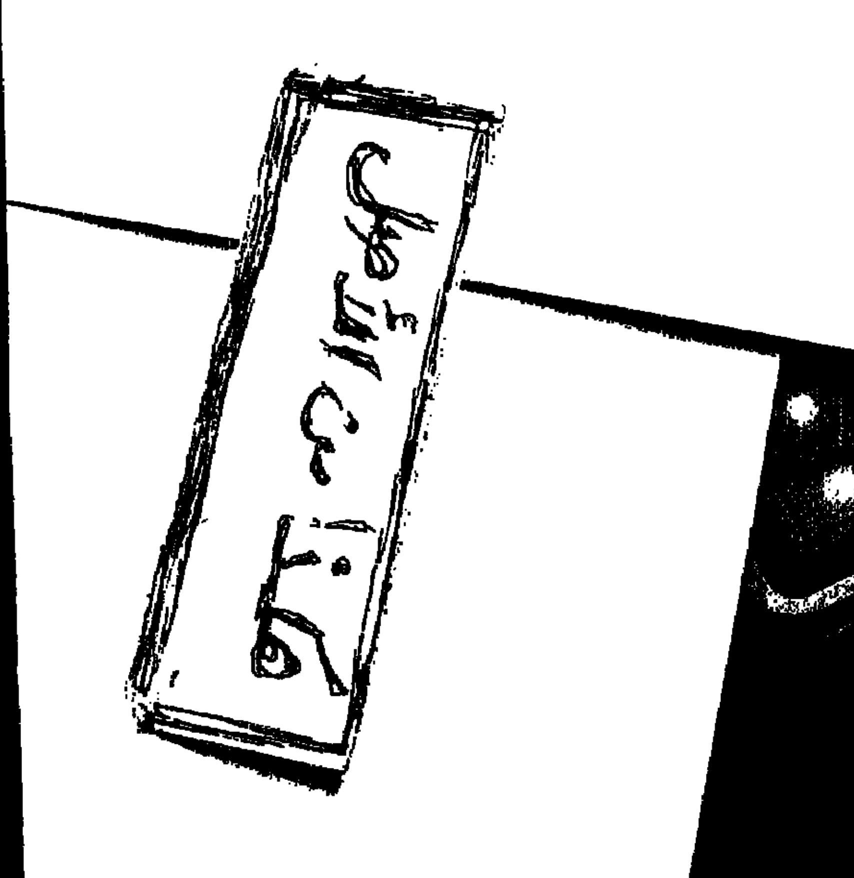
المادة ١٦ – تنشر النقابة المؤلفات التي منحت جوائز تقديرية في تصانيف مستقلة واما البحوث والمحاضرات والرسائل الممنوحة لجوائز تقديرية فتنشر في مجلة النقابة .

المادة ١٧ – يرصد في موازنة نقابة المحامين مبالغ لا تقل نسبتها عن ٥٠٪ من اجمال الموازنة لتغطية الجوائز التقديرية المقررة في هذا النظام .

١٩٧٣/٧/١٠

الحسين بن طلال

وزير العدل	رئيس الوزراء بالوكالة
سالم مساعدة	صبحي امين عمرو



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٣/٧/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٦) لسنة ٩٧٣

نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

د – ان تكون حائزة على شهادة الدراسة الثانوية العامة (توجيهي) او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٧٣/٧/١٠

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
اسحق الفرحان	عمر النابلسي	عدنان ابو عوده	صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	

وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة	وزير المالية
محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونة	فواد الكيلاني	زهير المفتي	محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
مروان الحمود	يوسف ذهني	كامل ابو جابر	طاهر نشأت المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) المضافة الى النظام الاصلي بالنظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالنظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ باضافة العبارة التالية بعد عبارة (لقائد القوات المسلحة) الواردة في مستهلها :

(او من ينيبه خطيا و)

١٩٧٣/٧/١٠

الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٧/٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بالاستناد الى المادة (٢٩) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١١٧ لسنة ٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي بشطب عبارة (لا يتجاوز المائتي الف دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (لا يتجاوز الثلاثمائة الف دينار) .

١٩٧٣/٧/٨

الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

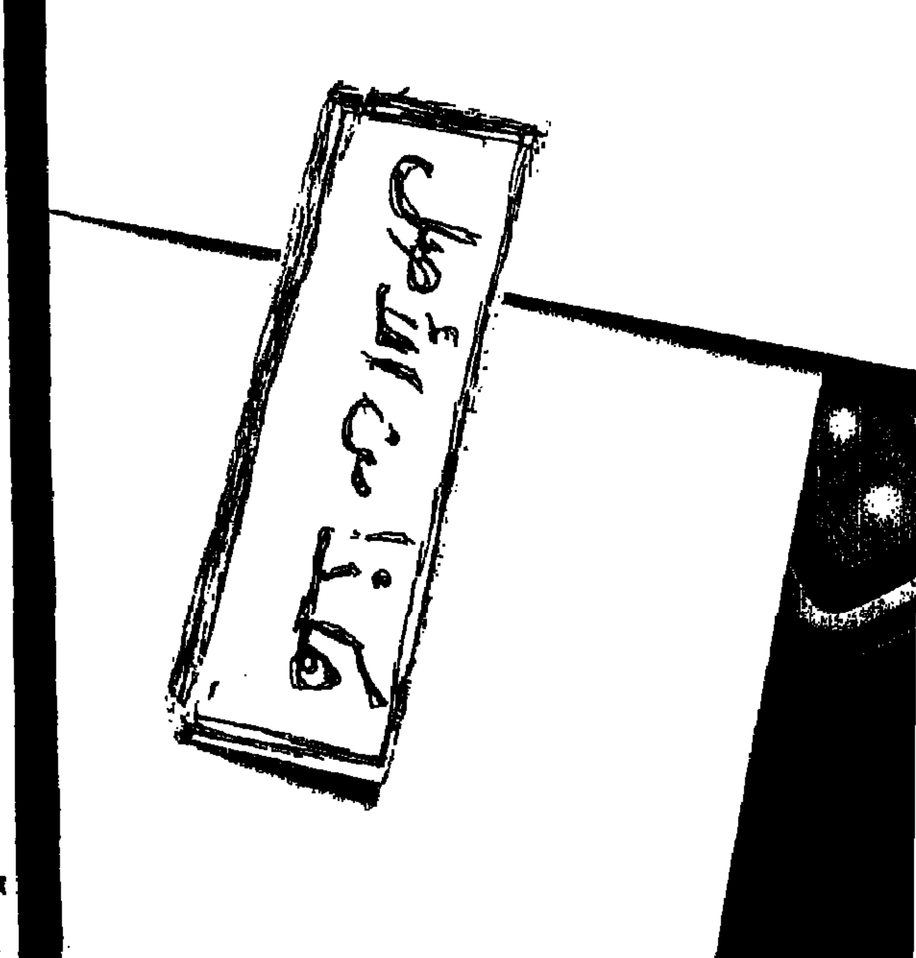
وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الاراضي المحتلة
طاهر نشأت المصري



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ٦٤
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٣

نظام معـــدل لنظام اللجان الطبية العسكريـــة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان الطبية العسكريةلسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لمادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثانية من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

أ – اللجان الطبية العسكرية :

١ – اللجنة الطبية العسكرية الاولية

٢ – اللجنة الطبية العسكرية المركزية

٣ – اللجنة الطبية العسكرية العليا

ب – تعين اللجنة الطبية العسكرية الاولية واللجنة الطبية العسكرية المركزيـــة من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية او من ينيبه .

ج – تعين اللجنة الطبية العسكرية العليا من قبل القائد العام للقوات المسلحة الأردنية وبتنسيب من مدير الخدمات الطبية الملكية .

د – تشكل اللجنة الطبية العسكرية الاولية من طبيبين عسكريين او اكثر وتنعقد برئاسة اعلاهم رتبة ويقدم لها قائد الوحدة العسكرية او من ينيبه جميع المعاملات التي تقع ضمن اختصاصها . .

ﻫ – تشكل اللجنة الطبية العسكرية المركزيةمن ثلاثة اطباء عسكريين او اكثر وتنعقد برئاسة اعلاهم رتبة ويكون من حقها استشارة اخصائي او اكثر ويقدم لها قائد الوحدة العسكرية او من ينيبه بواسطة مدير الخدمات الطبية الملكية جميع المعاملات التي تقع ضمن اختصاصها .

و – تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا من اربعة اطباء عسكريين اخصائيين وتنعقد برئاسة اعلاهم رتبة على ان لا تقل رتبته عن عقيد ، وتتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات وفي حالـــة تعادل الاصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا ، وتعتبر قراراتها قطعية بعد تصديقها من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية .

المادة ٣ – تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي برقم (٤) مكررة .

المادة ٤ – مكررة – تمارس اللجنة الطبية العسكرية العليا الاعمال التالية :

أ – حفظ القيود والسجلات الخاصة بها .

ب – فحص طالبي الاجازات المرضية التي تتجاوز الثلاثة اشهر .



ج – تدقيق تقارير اللجان الطبية المحالة اليها من مدير الخدمات الطبية الملكية او من ينيبه ، واعطاء القرار النهائي بشأنها .

د – النظر في طلبات المعالجة خارج المملكة .

ﻫ – تقدير درجة العجز للضباط وضباط الصف والافراد اذا كان العجز ناجما عن طبيعة العمل او بسببه وذلك بقصدتخصيص راتب تقاعدي اضافي لهم (معلولية) .

و – تقدير مدى ارتباط وفاة الضابط اوضابط الصف او الفرد بطبيعة عمله .

ز – تقدير حالـــة المرض المقعد عن العمل الذي استغني بسببه عن خدمـــة الضابط او ضابط الصف او الفرد .

المادة ٤ – يضاف الملحق التالي الى النظام الاصلي باسم الملحق الخامس .

الملحق الخامس

مقرر درجات العجز :ـ

١ – تقوم اللجنة الطبية العسكرية العليا بفحص الضباط والافراد ومستخدمي القوات المسلحة عند احالتهـــم اليها من قبل المراجع المختصة وذلك للنظر في تقدير نسبة العجز الناتج عن الاصابة بموجب المرشد الوارد في هذا الملحق .

٢ – تكون النسبة النهائية للعجز نتيجة جمع نسب جميع الاصابات الناتجة عن طبيعة العمل على الا تزيد في جميع الاحوال عن ١٥٠٪ .

٣ – يكون تقدير العجز للاصابه اومجموع الاصابات اربعة درجات وحسب ماهو موضح بادناه .

١ – ٢٤٪ خفيف
٢٥ – ٤٩٪ جزئي
٥٠ – ١٠٠٪ جسيم
١٠٠ – ١٥٠٪ كلي

٤ – اذا تأثرت احدى العينين او فقدت قوة ابصارها من جراء الاصابـــة او المرض الناجمين عن الوظيفة وكانت العين الثانية مصابة بضعف بصر او مرض آخر يؤثر عليها فان اصابة العين الثانيـــة تعتبر ناتجة عن طبيعة العمل وتضاف الى نسبة العجز الاولي وحسب جدول التقدير العام للنظر المبين بالمرشد .

١٥/٧/١٩٧٣ .   الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدســات الاسلامية	وزيـــــر الزراعـــــة	وزيـــــــر الثقافـــةوالاعـــلام	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالةووزير الانشاء والتعمير
اسحق الفرحان	عمر النابلسي	عدنان ابو عودة	صبحي امين عمرو

وزيـــــر التربيـــة والتعلـيم	وزيـــــر النقـــــل	وزيـــــر الاشغـــالالعامـــة	وزيـــــر السياحة والآثـــار	وزيـــــر العـــــدل
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده

وزيـــــر المواصـــلات	وزيـــــر الداخليـــــة	وزيـــــر الصحـــــة	وزير دولة للشؤون الخارجيـــة ووزير الخارجيـــة بالوكالـــة	وزيـــــر الماليـــــة
محي الدين الحسيني	احمد عبدالكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي	محمدنوري شفيق

وزير الداخليـــة للشؤون البلديـــة والقرويـــة	وزير الشـــؤون الاجتماعيةوالعمـــل	وزيـــــر الاقتصـــادالوطـــني	وزير دولة لشـــؤون الارض المحتلـــة
مروان الحمود	يوسف ذهبي	كامل ابو جابر	طاهر نشأت المصري

المرشـد

بيان العلل

لتقدير درجة العجز

١ – الاطراف

الطرف العلوي : يجب ان تطبق نسبة العجز في الطرف العلوي الايمن للطرف العلوي الايسر عند العسراوي .

الاصابع والامشاط : صلابة المفاصل والتصاقها الجزئي .

		(المعلوليـة) نسبة العجز المئوية الطرف الايمن	الطرف الايسر
الابـهـام	المفصل مابين السلامي	١ — ٤	٠ — ٣
	المفصل المشطي السلامي	١ — ٣	٠ — ١
	المفصلين مابين السلامي والمفصل المشطي السلامي	٤ — ٨	٣ — ٦
السبابـة :	المفصل المشطي السلامي	١ — ٢	٠
	المفصل ما بين السلاميات الاولى والثانية	١ — ٥	٠ — ٤
	جميع المفاصل (انعدام حركة السبابة التام) .	٥ — ١٠	٤ — ٨
الوسطى والبنصر :	مفصل واحد	٠ — ٢	٠
	جميع المفاصل	٥ — ٨	٤ — ٦
الخنصر :	مفصل واحـد	٠ — ١	٠
	جميع المفاصل	٢ — ٥	٠ — ٤
الاصابع الاربعـة مع ابهام حـر :	أ ، العجز الوظيفي يشمل حركة البسط	١٠ — ١٥	٨ — ١٢
	ب ، العجز الوظيفي يشمل حركة العطف	٢٠ — ٣٠	١٥ — ٢٠
الاصابع الاربعة مع ابهام متصلب	أ ، العجز الوظيفي يشمل حركة البسط	١٠ — ٢٠	٨ — ١٥
	ب ، العجز الوظيفي يشمل حركة العطف	٣٠ — ٤٠	١٥ — ٣٠

الالتصاقات التامة

الابهام :	المفصل الرسغي المشطي	٢٠	١٥
	المفصل المشطي السلامي	١٠	٨
	المفصل مابين السلامي	٥	٤
	المفصل المشطي السلامي وما بين السلامي	١٥	١٢

بيان العلل		نسبـة المعاوليـة الطرف الايمن	الطرف الايسر
جميع المفاصل :	أ – الابهام في حالة البسط	٣٠	٢٥
	ب – الابهام في حالة العطف المعتدل	٢٥	٢٠
السبابـة :	المفصل المشطي السلامي	٥	٤
	المفصل السلامة الاول والثاني	١٠	٨
	المفصل السلامي الثاني والثالث	٣	١
	المفصلان الاخيران	١٠	٨
	المفاصل الثلاثة	١٥	١٢
الوسطى :	المفصل المشطي السلامي	٣	١
	المفصل السلامي الاول والثاني	٧	٥
	المفصل السلامي الثاني والثالث	٢	٠
	المفصلان الاخيران	١٠	٨
	المفاصل الثلاثة	١٥	١٢
الخنصر والبنصر :	المفصل المشطي السلامي	٢	٠
	المفصل السلامي الاول والثاني	٥	٤
	المفصل السلامي الثاني والثالث	١	٠
	المفصلان الاخيران	٨	٦
	المفاصل الثلاثة	١٢	٩

عجز الاصابع الوظيفي الناجم عن آفات غير الآفات المفصلية كقطع او ضياع مادة في الاوتار . الباسطة والعاطفة . او التصاقات او ندبات .

العطف المستديم لاصبع :

الابهام	١٠ — ٢٥	٨ — ٢٠
السبابة	٥ — ١٥	٤ — ١٢
الوسطى	٥ — ١٥	٤ — ١٢
البنصر	٥ — ١٢	٤ — ٩
الخنصر	٥ — ١٢	٤ — ٩

بيان العلل	نسبة المعلولية الطرف الايمن	نسبة المعلولية الطرف الايسر
البسط المستديم لاصبع :		
الابهام	١٥–٢٥	١٢–٢٠
السبابة	١٠–١٥	٨ –١٢
الوسطى	٥ –١٥	٤ - ١٢
البنصر	٥ –١٢	٤ –٩
الخنصر	٥ –١٢	٤ –٩
استحالة حركة الاخذ في اليد استحالة تامة نهائية .		
١ – اذا نجمت الاستحالة عن انعطاف او انبساط الاصابع الدائم بما فيها الابهام (مع انعطاف مفصلي او بدونه) .	٦٠	٥٠
٢ – اذا نجمت الاستحالةعن انعطافاو انبساط ثلاثة اصابع وصلابةالاصابع الاخرى وضمور اليد والساعد وتعذر حركات المعصم .	٦٠	٥٠
مفاصل الاصابع الموهمة		
مفصل موهم ناشيء مع ضياع واسع في المادة العظمية .		
السلامية الظفرية :		
الابهـام .	٥	٤
الاصابع الاخرى .	١ – ٢	٠
السلاميات الاخرى .		
الابهام	١٥	١٢
السبابة	١٠	٨
الاصابع الاخرى	٥	٤
الخلوع غير المردودة والخلوع غير القابلة للرد :		
الابهام .		
السلامية الثانية .	٥	٤
المفصل المشطي السلامي (وتقدر النسبة حسب استعادة الحركة)	١٠–٢٥	٨ –٢٠
ندبات لاصقة لراحة اليد وصلابة الاصابع الاخرى	٤٠–٣٠	٢٠–٣٠
الاصابع .		
السلاميةالثالثة .	٢ –٣	٠ –١
السلامية الثانية والسلامية الاولى (وتقدر النسبة حسب استعادة الحركة)	٥ –١٥	٤ –١٢



بيان العلل	نسبة المعلولية الطرف الايمن	نسبة المعلولية الطرف الايسر
البتر وازالة المفصل		
بتر ابهام او اصبع فقط بترا كليا او جزئيا :		
الابهام : السلامية الظفرية او جزء منها :	١٥	٨
السلاميتان	٣٠	٢٠
السلاميتان والمشط الاول	٣٥	٢٥
السبابة السلامية الظفرية او جزء منها .	٥	٤
السلاميتان	١٠	٨
السلاميات الثلاثة	١٥	١٢
الوسطى – البنصر – الخنصر		
السلامية الظفرية	١	٠
السلاميتان	٥	٤
السلاميات الثلاثة	١٠	٨
بتر عدة اصابع :		
بتر اصبعين مع أمشاطها .		
السبابة واصبع آخر	٣٥	٢٥
اصبعان عدا السبابة معبقاء حركة الابهام وباقيالاصابع	٢٠	١٥
بتر اصبعين مع الامشاط المرافقة او بدونها وصلابة الابهاموالاصابع الاخرى صلابة ظاهرة ومرافقة لضمور اليد،	٥٠	٤٠
بتر ثلاثة اصابع مع الامشاط المرافقة		
السبابة واصبعان آخران	٥٠	٤٠
الوسطى ، البنصر ، الخنصر (ويعتبر في هـذا التقدير انعدام حركة الابهام والاصبع الباقي	٦٠	٥٠
بتر ثلاثة اصابع بدون الامشاط المرافقة لها		
السبابة واصبعان آخران (مع الاحتفاظ بحركة الابهام والاصبع الباقي)	٤٠	٣٠
الوسطى ، البنصر ،الخنصر مع الاحتفاظ بحركة الابهام والاصبع الباقي)	٣٠	٢٠

بيـان العلل	نسبة المعلولية الطرف الايمن	نسبة المعلولية الطرف الايسر
بتر الاصابع الثلاثة مع انعدام حركة الابهام والاصبع الباقي	٦٠	٥٠
بتر السلامية الثانية للابهام وسلاميتي السبابة الاخيرتين مع بقاء حركة الجذمور تامة	٢٠	١٥
بدون حركة الجذمور	٣٠	٢٠
بتر الابهام والسبابة التام : ١ — اذا كانت حركة الاصابع الاخرى تسمح بالاخذ براحة اليد	٤٥	٣٥
٢ — اذا كانت الاصابع الاخرى منحرفة وحركتها ناقصة	٥٠-٦٠	٤٠-٤٥
بتر الابهام بكامله مع ثلاثة اصابع او اصبعين عدا السبابة	٥٠	٣٥
بتر اربعة اصابع مع بقاء الابهام متحركا	٥٠	٤٥
اذا كان الابهام غير متحرك	٦٠	
بتر الابهامين وجميع الاصابع في اليدين	٨٥	
بتر الابهامين وجميع الاصابع عدا واحد	٨٥	
بتر الابهامين وثلاثة او اربعة اصابع	٨٠	
بتر الابهامين	٦٠	
بتر الابهامين والسبابتين	٧٠	
بتر الابهامين وثلاثة او اربعة اصابع غير السبابتين	٧٥	

وفي حال حدوث بتور جزئية وفي آن واحد لاصبعين في نفس اليد يجب جمع النسب المذكورة اعلاه .

الامشـــاط

دشبذ معيب وبارز يعيق حركة الاصابع المرافقة	٥ — ١٥	٤ — ١٢
كسور مع ضياع في المادة العظمية في احد اطراف اليد — انحراف اليد الثانوي		
تباعد الاصابع وصعوبة الحركة الصريحة	١٠—٢٠	٨ — ١٥

فقدان اليد بكاملها

اليد مبتورة حذاء مفصل معصم اليد او في القسم السفلي من الساعد	٧٠	٦٠
بتر غير نموذجي عبر الرسغ	٧٠	٦٠
بتر حذاء مفاصل الامشاط الخمسة	٧٠	٦٠
بتر عبر الامشاط	٧	٦٠
بتر الابهام والاصابع الاربعة	٧٠	٦٠
فقدان اليدين	١٠٠	

بيـان العلـل	نسبة المعلولية الطرف الايمن	نسبة المعلولية الطرف الايسر

معصم اليـد

أ — تتراوح حركات العطف والبسط بين ٩٥° و ١٣٠°

ب— تشمل حركات الكب والاستلقاء زاوية قدرها ١٨٠°

الكسور : تأتي فيما بعد :

صلابة المفاصل والتصاقاتها الجزئية		
صلابة حركتي البسط والعطف	٥ — ٨	٤ — ٦
صلابة حركتي الكب والاستلقاء	٥ — ١٠	٤ — ٨
صلابة جميع الحركات	١٠—٢٠	٨ — ١٥

الالتصاقات التامة

١ — المعصم في حالة البسط ونصف الكب ، الابهام في الاعلى مع بقاء حركته وحركة جميع الاصابع .	٢٠	١٥
٢ — المعصم في حالة البسط والكب التام ، الاصابع متحركة	٢٥	٢٠
٣ — المعصم في حالة البسط التام ، الاصابع عديمة الحركة	٤٠	٣٠
٤ — المعصم في حالة البسط والاستلقاء ، الاصابع متحركة بدرجات مختلفة	٤٠—٥٠	٣٠—٤٠
٥ — المعصم في حالة العطف والكب ، الاصابع متحركة بدرجات مختلفة	٤٥—٦٠	٣٥—٤٥
٦ — المعصم في حالة العطف والاستلقاء ، الاصابع متحركة	٥٠	٤٠—٥٠
٧ — المعصم في حالة العطف والاستلقاء ، الاصابع ملتصقة ويتعذر استعمال اليد	٦٠	٤٥

مفصل معصم اليد الموهم (المعصم النائس)

اذا كان تال الاستئصال واسع او لضياع شديد في اقسام الرسغ	٤٠	٣٠

اليد الكتعاء الكعبرية او الزندية

اذا كانت تالية لضياع شديد في مادة احد عظمي الساعد وحسب درجة الانحراف الجانبية والعجزية الحاصل في حركة الاصابع	٢٠—٤٠	١٥—٢٠

بيـــان العلـــل	نسبة المعلولية — الطرف الايمن	نسبة المعلولية — الطرف الايسر
الساعــد		
أ ـ الانحراف الجانبي او الامامي الخلفي في العظمين . المترافق باضطراب حركة اليد	٥ ـ١٥	٤ ـ١٢
ب ـ تحدد حركة الالتواء (الكب والاستلقاء)		
حركة الكب ممكنة . الاستلقاء مستحيل	٥ ـ١٠	٤ ـ٨
الكب مستحيل ، الاستلقاء ممكن	١٠ـ١٥	٨ ـ١٢
ج ـ انعدام حركات الالتواء مع ثبات المفصل في نصف الكب مـع الابهام في الاعلى	١٥	١٢
الكب تــام	٢٥	٢٠
الاستلقــاء	٣٥	٢٥
المفصل الموهـــم		
أ ـ في العظمين		
مشدود (بدون حركة)	١٠	٨
رخو (ساعد نائس)	٤٠	٣٠
ب ـ في عظم واحد :		
مشدود	٠ ـ٥	٤
رخــو	٥ ـ١٠	٨
بتر الساعد	٧٠	٦٠

المرفــق

تكون سعة حركتي العطف والبسط في المرفق على الشكل التالي :
تحسب في حالة العطف من ١٨٠° (البسط الكامل) حتى ٣٠° (العطف الكامل)

وتحسب في حالـــة البسط مـــن ٣٠° (العطف الكامل) حتى ١٨٠° (البسط الكامل) .
سعة حركات الالتواء : تبحث مع المعصم الكسور : تأتي فيما بعد .

بيـــان العلل	نسبة المعلوليــة — الطرف الايمن	نسبة المعلوليــة — الطرف الايسر
صلابــة المفاصل		
أ ـ اذا كانت الحركة الباقية تساعد على الوضعات الحسنة :		
ـ العطف الفاعل يتراوح بين ١١٠° ـ ٧٥°	١٠	٨
ـ العطف الفاعل يتراوح بين ٧٥° والعطف الكامل	٢٠	١٥
ب ـ الحركة الباقية لا تساعد على الوضعات الحسنة :		
ـ البسط الفاعل يتراوح بين ١١٠° ـ ١٨٠°	٣٠	٢٥
ج ـ حركات الالتواء / (بحث مع الساعد)		

التصاق المفاصـــل

ويقصد بكلمة التصاق زوال حركات العطف والبسط والكب والاستلقاء .
ويقال بان وضعية التصاق المرفق بالانعطاف اذا كانت درجة التزوي تتراوح بين ١١٠ و ٣٠ ويقال بانها بالبسط اذا كانت هذه الزاوية تتراوح بين ١١٠° و ١٨٠° .

بيـــان العلل	الطرف الايمن	الطرف الايسر
أ ـ الوضعية الملائمـــة :		
ـ بالانعطاف بين ١١٠° و ٧٥°	٣٠ـ٣٥	٢٥ـ٣٠
ـ بالانعطاف بزاوية حادة قدرها ٤٥°	٤٠ـ٤٥	٣٠ـ٤٠
ب ـ الوضعات غير الملائمة :		
بالبسط بين ١١٠° و ١٨٠°	٥٠	٤٥
الالتصاقات الناقصة		
الالتصاق عضدي زندي تام مع بقاء حركات الالتواء :		
أ ـ الوضع المـــلائم		
ـ العطف بين ١١٠° و ٧٥°	٢٥	٢٠
ـ العطف بزاوية حادة قدرها ٤٥°	٣٠	٢٥
ب ـ الوضع غير الملائم		
البسط بين ١١٠° و ١٨٠°	٤٥	٣٥
كسر النتوء المرفقي		
أ ـ دشبذ عظمي او ليفي قصير ، البسط حسن . العطف قليل التحدد	٥	٤
ب ـ دشبذ ليفي طويل، البسط الفاعل كامل ولكنه ضعيف، العطف قليل التحدد	١٠	٨
ج ـ دشبذ ليفي . البسط الفاعل تقريبا معدوم . مع ضمور صريح في مثلثة الرؤوس .	٢٠	١٥

بيـــان العلل	نسبة المعلوليـــة الطرف الايمن	نسبة المعلوليـــة الطرف الايسر
المفصل الموهــم		
اذا كان تال لضياع واسع في المادة العظمية او لاستئصال واسع في ناحية		
المـــرفق :		
أ – المرفق متحرك في جميع الجهات ، البسط الفاعل معدوم	٣٠–٤٠	٢٥–٣٠
ب– المرفق نائس	٥٠	٤٠
ج – التثميم ( )	٨٠	٧٠
العضــــد		
التئام الكسر مع نشره وضمور العضلات . ويدخل في هـــذه الزمرة الدشابذ المعية	١٠–٣٠	٨–٢٥
المفصل الموهم		
اذا تعذر الشفاء الجراحي :		
المفصل الموهم حذاء القسم المتوسط للعضد .	٤٠	٣٠
المفصل الموهم قرب الكتـــف او المرفق .	٥٠	٤٠
بتر العضد	٨٥	٧٥
الكتـــف		
صلابة المفاصل ، وتشمل حركتي التبعد والاندفاع	١٠–٣٠	٨–٢٥
الالتصاقات التامة :		
– عظم الكتف متحرك	٣٥	٢٥
– عظم الكتف ثابت	٤٥	٣٥
التهاب حول المفصل المزمن المؤلم :		
– حسب درجة تحدد الحركات	٥–٢٥	٤–٢٠
– زوال الحركات وضمور صريح	٣٥	٢٥
المفصل الموهم :		
اذا كان تال لاستئصال واسع في الكتف او لضياع شديد في المادة العظمية (الكتف نائس)	٦٠	٤٥
خلع الكتف النائس .	١٠–٣٠	٨–٢٥
التثميم او البتر تحت الحدبة	٩٥	٨٥
البتر الصدري الكتفي	١٠٠	
الـــترقـــوه		
أ – الكسر ملتئم جيدا ، الدشبذ بارز او قليل البروز	٥–١٥	٤–١٢
ب– كسر مزدوج . دشبذ بارز . صلابة الكتفين	١٠–٣٠	٨–٢٥

بيان العـــلل	نسبة المعلوليـــة الطرف الايمن	نسبة المعلوليـــة الطرف الايسر
ج – خلع غير مردود		
وحشي .	٠–٥	٠–٤
انسي .	٠–١٠	٠–٨
الطرف السفلي		
تعتبر فائدة الطرفين السفليين الوظيفية متساوية في الايمن والايسر .		
الاصابـــع :		
صلابة مفصلية	٠–٥	
الابهـــام :		
١ – الالتصاق بوضع سيء (بسط مفرط او عطف) .	١٠–١٥	
٢ – الالتصاق بوضع حسن بصورة مستقيمة مع القدم .	٥	
الاصابع الأخرى :		
١ – الوضع سيء بسط مفرط . عطف . تراكب مع الاصابع المجاورة	٠–١٥	
٢ – الوضع حسن – وملائم (على استقامة القدم)	٠–٥	
البتر وازالة المفصل ، التثميم :		
الابهـــام :		
سلامية واحدة .	٢	
سلاميتان .	٥	
سلاميتان ومشطها .	٢٠	
بتر اصبع واحد من باقي الاصابع .	٢	
بتر جميع الاصابع .	٢٠	
امشـــاط القـــدم		
البتـــر والتثميـــم		
مشط واحد غير الابهام .	٥	
المشطان الاولان .	٢٠	
الامشاط الثلاثة الاخيرة .	٢٥	
جميع الامشاط .	٣٠	

رسـغ القـــدم

- كسر او خلع الامشاط والرسغ والخلوع المشاركة .
- اخمص القدم منخفضة ومؤلمة . ١٠ – ٢٠
- انحراف القدم الى الانسي او الوحشي ، دوران القدم ٢٠ – ٣٠
- القدم الكتعاء الرضية مع تشوه شديد وثابت – تعذر حركة الاصابع . ٣٠ – ٥٠

ضمور الساق (عجز القدم)

أ – استئصال مقدم القدم

- الوضعية حسنة وحركة الجذمور كافية ٣٥
- الوضعية سيئة لانحرافالجذمور وحدوث المشيعلى قسمهالامامي ٤٠

القـــدم :

المفصل الظنبوبي الرسغي .

ان سعة حركات العطف والبسط للمفصل الظنبوبي الرسغي متساوية وتعادل ٤٠° في كل اتجاه حول الزاوية القائمة .

أ – الصلابة المفصلية : (اوتيبسات المفاصل) .

- زاوية الحركة ملائمة . القدم محتفظة بحركات سعتها ١٥° حول الزاوية القائمة ٠ – ١٠
- زاوية الحركة غير ملائمة ١٠ – ٣٠

ب– الالتصاقات التامة

- التصاق بزاوية قائمة مع تشوه القدم وبقاء حركة كافية للأصابع . ١٠
- زاوية قائمة مع تشوه وضمور القدمواضطراب حركاتالاصابع ٢٠ – ٣٠
- وضعية القدم معيبة ٣٠ – ٤٥
- التثميم الظنبوبي الرسغي . ٥٥
- بتر القدمين . ٨٥

الدشابذ المعيبـــة

أ – التالية لكسور في احد الكعبين .

- تبدل القدم الى الانسي .
- اخمص القدم متجه نحو القدم السليمة ،ويكون المشي والوقوف على الحافة الوحشية للقدم ٣٥
- تبدل القدم نحو الوحشي .
- منظر اخمص القدم نحو الوحشي . ويحصل الوقوف والمشي على القسم الانسي لاخمص القدم او على الحافة الانسية ٤

بيان العلل	نسبة المعلولـــية الطرف الأيمن	الطرف الأيسر
ب– التالية لكسور في جسم العظم :		
– التئام الكسر بشكل مستقيم مع قصر يتراوح بين ٣و٤ سم . دشبذ كبير وبارز ، ضمور معتدل او صريح	١٥ – ٢٥	
– التئام مع تزوي انحراف الساق الى الانسي او الوحشي انحراف القدم الثانوي – قصر يتجاوز ٤ سم – المشي ممكن	٣٠ – ٤٠	
– التئام مع تزوي او قصر شديد . المشي مستحيل	٦٠	
ج – الدشابذ التالية لكسور النهاية العلوية :		
انحراف وتزوي شديد الى الامام او الجانب	٣٠ – ٤٠	
مفصل موهم حذاء العظمين . واذا تعذر الشفاء الجراحي	٦٠	
بتر الساق .	٦٥	
الكسور :		
١ – دشبذ عظمي او ليفي – البسط ممكن وجيد، العطف قليل التحدد .	١٠	
٢ – دشبذ طويل . البسط الفاعل كامل ولكنه ضعيف . العطف قليل التحدد	٢٠	
٣ – دشبذ طويل . البسط الفاعل معدوم . ضمور شديد في الساق .	٤٠	
استئصال الداغصة :		
١ – الركبة حرة : ضمور صريح في مربعة الرؤوس، البسط محدود	٣٠ – ٤٠	

الركبـــة

سعة حركتي العطفوالبسط فيمفصلالركبة بالدرجاتتحسب في العطف من ١٨٠° (البسط الكامل) حتى ٣٠° تقريبا (العطف الكامل) .

في البسط : من ٣٠° تقريبا (العطف الكامل) حتى ١٨٠° (البسط الكامل) .

يبوسات المفاصل : ٥ – ٣٠

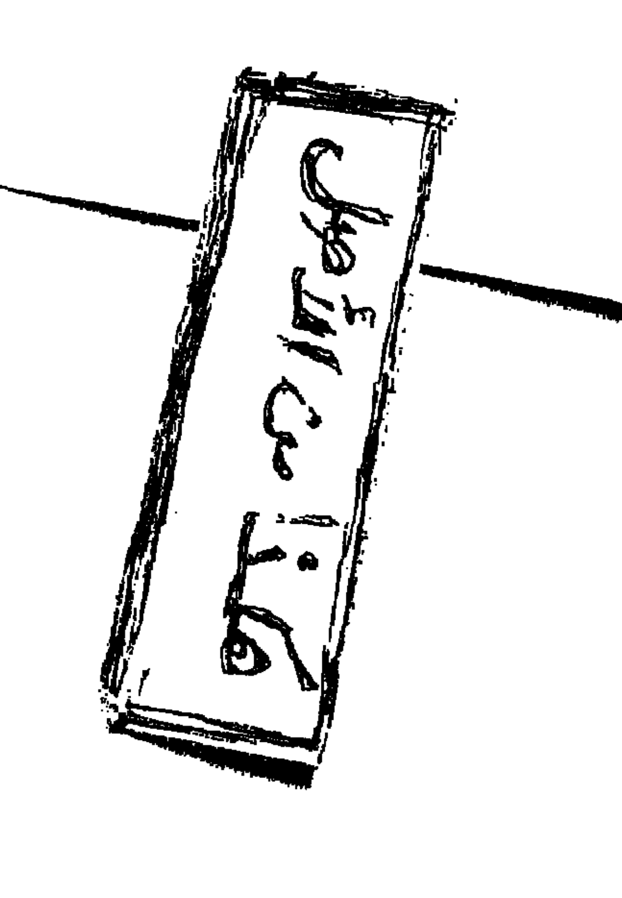
الالتصاقاتالكاملة.

يقال ان وضعيةالالتصاقهيالبسط اذا كانتدرجةالتزوي تتراوح بين ١٨٠° و١٣٥° ويقال بان الوضعية هي العطف بين ١٣٥و٣٠

الوضعيات الملائمـــة :

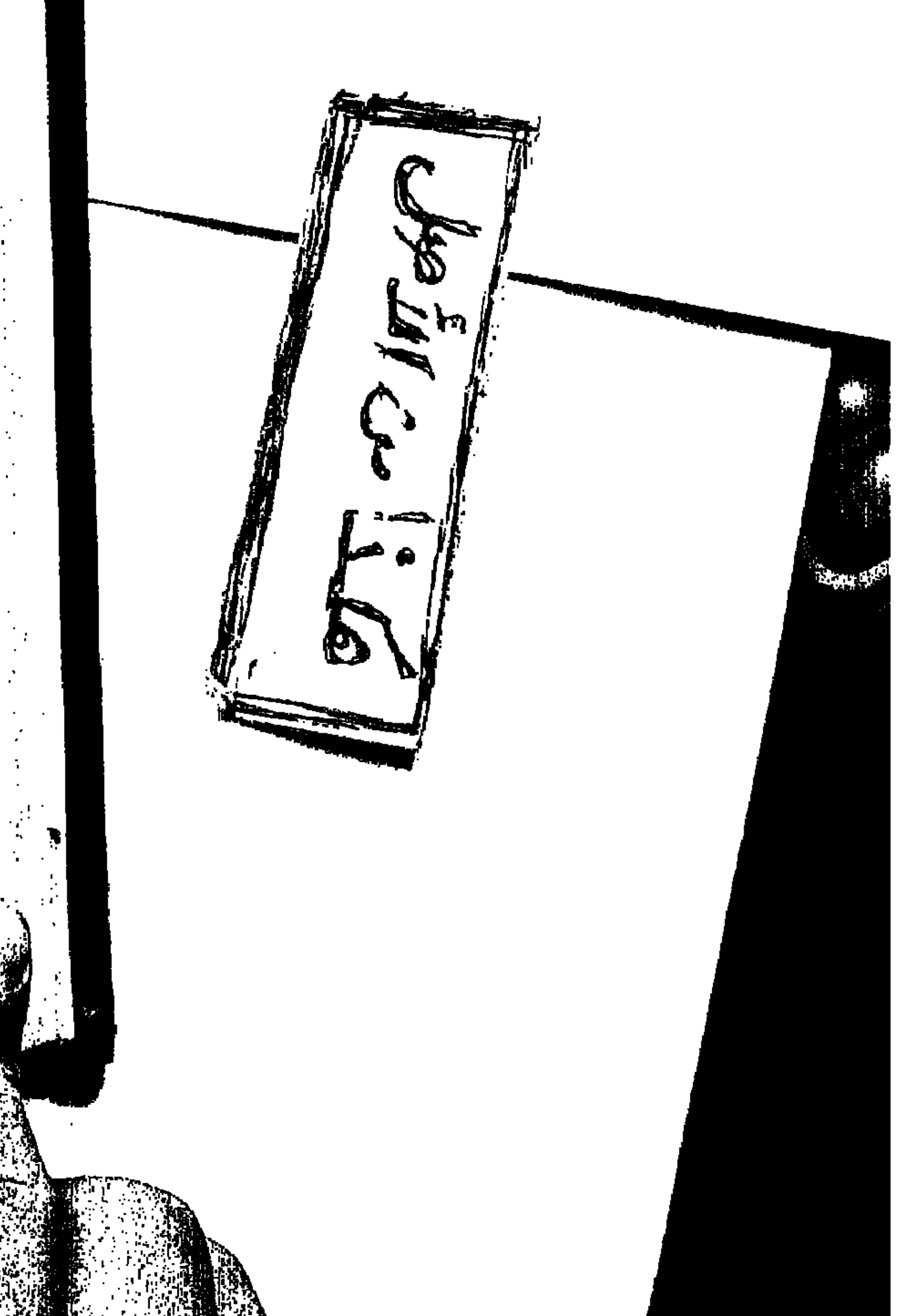
بسط كامل ب ١٨٠° او قريب من الكامل حتى ١٣٥° . ٣٥

بيان العلل	نسبة المعلولية (الطرف الايمن / الطرف الايسر)
الوضعيات غير الملائمة :	
العطف اعتباراً من ١٣٥ حتى ٣٠	٦٠
استسقاء المفصل	
استسقاء المفصل المزمن مع هجمات ونكس ، ضمور عضلي صريح	١٠ — ٣٠
استسقاء المفصل المزمن المزدوج الكبير الحجم مع ضمور عضلي مزدوج	٣٠ — ٤٠
الدشابذ المعيبة	
أ — سبب الدشبذ بعد الالتصاق بوضعية البسط ركبة فحجاء ( ) وانحرفت الساق الى الوحشي	٥٠
ب — اذا حدثت ركبة روحاء ( ) بعد حدوث الالتصاق بوضعية البسط وانحرفت الساق الى الانسي	٥٠
المفصل الموهم	
اذا كان تال لاستئصال الركبة :	
١ — القصر لا يتجاوز ٦ سم والركبة غير نائسة	٥٠
٢ — الركبة نائسة	٦٠
٣ — تثميم الركبة	٧٠
الكسور : الفخذ	
أ — كسر النهاية السفلى للفخذ يقدر حسب تأثيره على حركة الركبة ووضعيتها	
ب — كسر جسم العظم :	
— قصر يتراوح بين ١ — ٤ سم بدون آفات مفصلية ٥ أو ضمور عضلي	٥ — ١٠
— قصر يتراوح بين ٣—٦ سم مع ضمور عضلي متوسط وبدون يبوسة مفصلية	٢٠
— قصر يتراوح بين ٣—٦ سم مع يبوسة المفاصل الصريحة	٣٠
— قصر يتراوح بين ٦—١٢ سم مع ضمور عضلي متوسط ويبوسة المفاصل	٣٠ — ٥٠
— قصر يتراوح بين ٦ - ١٢ سم مع انحراف وتزوي نحو الوحشي ومترافق بضمور عضلي شديد وبانعطاف في الركبة لا يتجاوز ١٣٥	٦٠
ج — كسر الثلث العلوي — كسر المنطقة المدورية	
كسر العنق :	
— قصر يتجاوز ١٠ سم ، انحراف وتزوي وحشي . يبوسة المفصل الفخذي الوركي	٦٠ — ٦٥



بيان العلل	نسبة المعلولية (الطرف الايمن / الطرف الايسر)
الدشابذ المعيبة :	
التئام كسر تحت المدورة التئاماً متزوياً ومتوافقاً بقصر كبير وبآلام	٧٠
المفصل الموهم :	
في حال تعذر الشفاء الجراحي	٦٠
البتـر :	
— تحت المدوري	٩٥
— في مستوى منخفض	٧٥
— في مستوى منخفض مع التصاق المفصل الحرقفي الفخذي الورك	٨٥
يبوسة المفاصل:	١٥ — ٣٠
الالتصاقات التامة :	
الالتصاق المستقيم	٥٥
الالتصاق بوضعية سيئة : (عطف ، تبعيد ، تقريب أو دوران)	٦٥
التصاق الطرفين	٩٠
المفصل الموهم :	
اذا تلى خسارة كمية كبيرة من المادة العظمية	٧٠
التثميم	٩٥
الأوعيـة	
ام الدم : اذا تعذر الشفاء الجراحي يقدر العجز حسب الاضطراب الوظيفي الحادث .	
انسداد الأوعيـة :	
انسداد شرياني من منشأ رضي أو جراحي أو انتاني	
١ — حدوث الانسداد دون حدوث علة	٠ — ٥
٢ — ضمور الطرف المرتوي بالوعاء المسدود مع يبوسة المفاصل	١٠ — ٤٠
انسداد وريـدي :	
وجود وذمة مزمنة ثابتة	١٠ — ٣٠
انسداد مزدوج ووذمـة مزمنـة في الطرفين السفلين واضطراب المشي والوقوف	٢٠ — ٥٠
الـدوالي	
لا تستدعي الدوالي بحد ذاتها تعويضاً ما	

بيان العلل	نسبة المعلولية الطرف الايمن	الطرف الايسر
اختلاطات الدوالي		
قرحة دوالي واسعة أو ناكسة	٢٠	٣٠
الآفات العصبية		
الاعصاب المحيطية:		
الآفات الرضية المنشأ .		
لا يمكن اعتبار شلول الاعصاب المحيطية الرضية المنشأ نهائيــة الا بعد مرور عــدة سنوات . ويجب أن نعــلم أن أغلب هذه الشلول قابلة للتحسن التدريجي وحتى للشفاء القرب التام في حالة المرض بدون قطع العصب كاملا أو اذا قطع العصب ورمم ترميماً جراحياً كافياً .		
الطرف العلوي		
شلل الطرف العلوي التام	٧٥	٦٥
شلل جذري علــوي (نموذج KLURPKIES) وشاملا الداليته ذات الرأسين العضدية الامامية . الغرابية العضدية . الاستلقائية الطويلة	٥٥	٤٥
شلل جذري سفلي (نموذج E R P S) وشاملا العضلات العــاطفة للأصابع وعضلات اليد الصغيرة	٦٠	٥٠
شلل العصب تحت الكتفي المنفرد (العضلة المسننة الكبيرة)	١٥	١٠
شلل العصب المنعكس	٢٥	٢٠
شلل العصب العضلي الجلدي (ذات الرأسين) ولكن الساعد ينعطف على العضد بواسطة العضلة الاستلقائية الطويلة	٢٠	١٥
شلل العصب المتوسط :		
أ – في العضد ( )	٥٠	٤٠
ب – المعصم شلل الالية وخدرها	٣٠	٢
شلل العصب الزنــدي :		
١ – في العضد (شلل عضلات الساعد الامامية وعضلات اليد)	٤٠	٣٠
٢ – في المعصم (شلل عضلات اليد وما بين العظمين)	٢٠	١٠
شــلل العصب الكعبري		
أ – الآفة فوق فرع مثلثة الرؤوس	٥٠	٤٠
ب – الآفة تحت فرع مثلثة الرؤوس (شلل الباسطات)	٤٠	٣٠
شلل الزنــدي والمتوسط	٥٠	٥٠
قروح معندة على الشفاء (اضطرابــات غــذائية في الجلد اضافــة من على النسبة السابقة)	٥	.٢٠



بيان العلل	نسبة المعلولية الطرف الايمن	الطرف الايسر
ارتكاس المي محرق اضافة من	٢٠–٦٠	
الطرف السفلي		
شلل طرف سفلي واحد شللا تاما	٧٠	
شلل العصب الوركي التام	٤٠	
شلل العصب الوركي المثبضي الوحشي	٣٠	
شلل العصب الوركي المثبضي الانسي	٢٠	
شلل العصب الفخذي	٥٠	
شلل العصب الساد	١٠–٣٠	
قروح معندة على الشفاء . اضطرابات في تغذية الجلد . يضاف مــن	٥–٢٠	
ارتكاسات المية .	١٠–٤٠	
الالم المحرق: اضافة من	٢٠–٦٠	
العصب الودي الرقبي : تناذر شلل او تنبؤ الودي الرقبي ( )	٥–١٠	
العمود الفقري		
أ – الآفات الرضية :		
وقد تحدث الآفات الصريحة انحرافات قلياة الشأن ولا تعتبر الاصابة ذات اهمية الا اذا احدثت آلاما عصبية من منشأ جذري او انعــدام الحركة وتصبح شديدة الخطورة اذا تسبب عنها انضغاط النخاع وذنب الحصان .		
خلوع وكسور كامنة (بدون اضطراب مــا او مترافقة بآلام وشلول موقتة وبدئية)	١٠–٣٠	
الجنف والحدب :		
اذا لم يترافق بالم	٠–١٠	
اذا ترافق بالم : يوجد في اغلب الحالات علامات ايجابيــة مختلفة الاهمية كاضطراب المنعكسات والحس والوضعيات الخاصة والضمور العضلي وعدم التوافق الحركي والارتكاسات الكهربية غير الطبيعية التي تدل دلالة صريحة عــلى وجود الالم ويجب تحري هــذه العلامات في الحالات الصعبة تحريا دقيقاً .		
أ – آلام عظمية مفصلية . ثقــل . حس تمطط في العمود الفقري وتسكن بالراحــة .	١٠–٢٠	

بيان العلــل	نسبة المعلوليــة الطرف الايمن	الطرف الايسر
ب- الالم بشكل عصاب جذري . آلام شديدة موقتة . واشتدادية ومنتشرة على مسير الاعصاب الوربية او اعصاب الاطراف السفلية (وتمنح نسبة المعلولية حسب تواتر النوب) .	١٥—٤٠	
انعدام حركة الرأس والجذع جزئيا (ان ترافقت بانحراف او لم تترافق):		
— بدون الم	٠ —١٥	
— مع وجود الالم :		
آلام عظمية مفصلية	١٥—٢٥	
انعدام الحركة — انحراف شديد ووضعية مزعجة . والتصاق واسع بعد رض فقري .	٤٥	
الشلول النخاعية النصفية السفلية		
ويمكن ان تقسم (تقدير نسبة المعلولية) لاربعة اقسام :		
١ — شلل نصفي سفلي ناقص يسمح بالمشي بدون مسند — اضطرابات الحس او المعصرات غير موجودة . تشنج خفيف او ضمور عضلي خفيف	٢٠—٤٠	
٢ — شلل نصفي سفلي ناقص يسمح بالمشي ولكن بواسطة عصا . اضطرابات المعصرات غير دائم	٥٠—٨٥	
٣ — شلل نصفي ناقص يجعل المشي والوقوف صعبا . ضمور عضلي او تشنج صريح . اضطراب المعصرات دائم . زوال الوظيفة التناسلية .	٩٠—٩٥	
٤ — شلل نصفي سفلي تام يستلزم ملازمة السرير	١٠٠	
شلل الاطراف الاربعة		
يجب ان يوضع التميز الآتي :		
١ — شلل الاطراف الاربعــة الناقص شللا يسمح بالمشي بواسطة عصا او بدونهــا — استعمال الاطراف العلوية ممكن نسبيا ويساعــد في قضاء الحاجات الضرورية .	٦٠—٩٠	
تناذر برون سيكواد		
شلل الاطراف الاربعة القسمي . خدر الطرف غير المشلول — تقــدر . المعلولية بالنسبة للعجز الوظيفي الناجم عن الطرف المشلول ،	١٥—٥٠ .	

بيان العلــل	نسبة المعاوليــة الطرف الايمن	الطرف الايسر
الفالج النخاعي		
ويقدر الفالج اذا كان نهائيا كما يلي :		
أ — فالج ناقص يسمح بالمشي	١٠—٨٥	
ب— فالج تام يستلزم ملازمة السرير	١٠٠	
ويشمل التقدير السابق جميع الاعراض او الاختلاطات الحاصلة والناجمة عن الاصابة .		
اما في الحالات النادرة التي يرافق الفالج الناقص بآلام شديدة ناشئة عن الآفة الجذرية النخاعية تزاد نسبة المعلولية من	١٠..٢٠	
الاعصاب القحفية		
العصب المثلث التوائم .		
الم مع خدر او بدونه :		
الالم المتقطع	٢٥—٧٠	
العصب الوجهي :		
تناذر شلل محيطي :		
شلل تام ونهائي — ارتكاس استحالة تام	٤٠	
شلل جزئي ونهائي	١٠—٣٠	
ويعتبر شلل العصب الوجهي المحيطي الكامل او الجزئي نهائيا بعد مرور سنتين عليه دون ان يتراجع .		
ج — شلل العصب الوجهي الكامل في الجهتين	٥٠	
التفقع التالي للشلل ، وتقدر نسبة المعلولية حسب درجة التشويــه	٠—١٠	
التشنج (تشنج منتصف الوجه الاساسي او التالي للشلل)		
نوب قليلة	٥—١٠	
حالة تشنجية مع تكرار النوب	١٠—٢٠	
٣ — العصب اللساني البلعومي :		
شلل ثنائي الجانب وهو شلل نادر : تقدر المعلولية بالنسبة للاضطراب الوظيفي :	٥—١٠	
٤ — العصب الرئوي المعدي :		
شلل وحيد الجانب : ولا يكف باضطراب ما ان كانت الاصابــة في الايسر او الايمن اما الشلل المنفرد في الجانبين فانه لا وجود له	٥	

بيان العلـــل	نسبة المعلوليـــة الطرف الايمن	نسبة المعلوليـــة الطرف الايسر
٥ ــ العصب الشوكي الوحشي :	١٥ــ٥	
٦ ــ العصب تحت اللســـان :		
ضمور نصف اللسان وارتكاس استحالة وحيد الطرف	١٠	
ضمور اللسان بكامله (وهو نادر) .	٦٠ــ٥٠	
القحف		
آفات فروة الرأس المترافقة بالم ناجم عن ندبة معينة او عن آلام عصبية تالية لانضغاط العصب بندبة مجاورة بآفة عظمية انقلاع او حرق فروة الرأس مع تشكل ندبات مؤلمة .	١٥ــ٠	
انخماص الصفحة الخارجية لعظام القحف .	١٠ــ٠	
ضياع في المادة العظمية :		
مهما قل مقدار المادة العظمية المفقودة او تضاءلت الاعراض الشخصية المرافقة يجب الا يقل التعويض عن	٪٣٠	
ضياع في المادة العظمية ــ ظهور ضربات الأم الجافية واندفاعها اثناء السعال .	٪٤٠	
فقدان مقدار من المادة العظمية يتجاوز ١٢سم ، ضربات في الأم الجافية واندفاعها اثناء السعال وبدون اعراض شخصية .	٪٥٠	
تناذر جروح الرأس الوظيفي (صداع ، دوار ، اضطرابات المـــزاج والطباع ، شدة الانفعال ، الحصر شدة التعب ، الارق ، نقص الـــذاكرة ، اضطرابات وعائية حركية ، وجميع الاعراض الاخرى القابلة للتراجع	٥٠ــ٢٠	
نفس الآفات مع دوار تيهي المنشأ مثبت بالاختبارات الخاصة وبفحص الاذن والعين يضاف الى النسبة السابقة النسب الممنوحة لآفة العين او الاذن .		
اما اذا وجد ضياع في عدة اماكن من القحف فيقدر هذا الضياع في المادة العظمية حسب مساحة قطعة العظم المفقودة .		
وفي حال بقاء جسم اجنبي داخل الدماغ :		
أ ــ تقدر المعلولية حسب عدد وحجم وتوضع الاجسام الاجنبية	٦٠ــ٢٠	
ب ــ وتقدر اذا وجدت اضطرابات وظيفية حالة الجهاز العصبي عامة (راجع الفالج ، الخرس) .		

بيان العلل	نسبـــة المعلوليـــة الطرف الايمن	نسبـــة المعلوليـــة الطرف الايسر
الدمـــاغ		
الفالج العضوي:		
١ ــ فالج تام مع جميع اعراضه واختلاطاته عدا الخرس وعند الايجاب يضاف الخرس .	١٠٠	
٢ ــ فالج ناقص مترافق بتقفع او غير مترافق بـــه يسمح بالمشي بعصا او بدون عصا .	٨٠ــ١٠	
الشلول العضوية في طرف واحد		
الطرف العلوي : الطرف الفعال .	٧٠ــ٢٥	
الطرف المقابل .	٦٠ــ١٥	
الطرف السفلي : وغالبا ما يسمح بالمشي .	٦٠ــ٢٠	
الخـــرس		
أ ــ صعوبـــة اللفظ بدون اضطراب شديد في النطق البـــاطن او اضطراب فكري صريح .	٣٠ــ١٠	
ب ــ استحالة التفـــاهم مع الغير (اضطراب النطق الداخلي) وتضاف عند الايجاب النسبة العائدة للاضطراب الفكري وتخصص النسبة السابقـــة (٦٠ــ٨٠) اذا كان الخرس منفردا وغير مترافق باعراض اخرى . واذا ترافق بفالج يضاف الى ما يقدر لهذا الفالج نسبة ٢٠٪ فقط .	٨٠ــ٦٠	
التناذر المخيخي :		
في جانب واحد	٨٠ــ١٠	
التناذر المخيخي في الجانبين	١٠٠ــ٣٠	
الصـــرع		
الصرع غير الجاكسوني :		
أ ــ النوب الصرعية		
يجب ان يشاهد طبيب اخصائي النوب الصرعية اثنـــاء حدوثهـــا نظرا لامكان التباس النوب الصرعية والهستريائية .		
صرع :		
أ ــ وتختلف النسبة حسب التواتر ــ زمن حدوث النوب شدتهـــا شكلهـــا وتأثيرها على الحالة العامة .	٨٠ــ٦٠	
ب ــ صرع شديد الخطورة يؤثر تأثيرا سيئاً على الحالة العامة ونشاط الشخص الجسمي والعقلي .	١٠٠	

بيان العلل	نسبة المعلولية الطرف الايمن الطرف الايسر
الصرع الجاكسوني	
تقدر خطورة نوب الصرع الجاكسوني حسب العضلات المصابة اثناء النوب وتواتر هذه النوب .	
نوب مقتصرة على بعض الفئات العضليـة في الوجه او احد الاطراف حدوث هذه النوب من ١٠—١٢ مرة سنويا	٠ — ١٠
نوب كالسابق وتحدث مرة في الاسبوع .	١٠—٢٠
نوب كالسابق وتحدث عدة مرات في الاسبوع	٢٠—٣٠
نوب تشمل عدة فئات عضلية وتحدث من ١٠ — ١٢ مرة في السنة	١٠—٢٠
نوب تشمل عدة فئات عضلية وتتكرر عدة مرات في الاسبوع .	٢٠—٣٠
العلل العصبية الوظيفية او التشوشات العصبية Nervoses	
يمكن للعلل العصبية الوظيفية ان تنجم عن الخدمة العسكرية او ان تزداد خطورتها اثناءها . وتشكل تناذرات ترى بها بعض الاعراض الآتية :	١٠—٥٠
تناذر قلق الحرب (انفعالات الحرب الشديدة المتكررة ويختلف التقدير حسب شدة الاعراض)	
— الحالات الناجمة عن رض دماغي :	
— بطء التفكير .	٤٠—٦٠
— بطء التفكير والباركنسونية الصريحة	٨٠—١٠٠
— اضطراب في الطبـاع . انقلاب جنسي مكتسب بدون باركنسونيـة صريحة ، الاحتفاظ النسبي بالانسجام الاجتماعي	١٠—٣٠
— اضطرابات خطرة تعيق الانسجام الاجتماعي ولكنها لا تستدعي ادخال مستشفى .	٤٠—٦٠
— اضطرابات تستلزم دخول مستشفى الامراض النفسية ومراقبة طبية مستمرة.	٨٠—١٠٠
امراض الاذن والانف والحنجرة والفم	
الوجـه	
١ — الجدوع الواسعـة :	
ان النسب المئويـة الاتية الذكر مستقلة عن النسب العـائدة الى التشوه ويجب في حال حدوث جدع مع تشوه جمع النسب العائدة لكل منهما .	
فقدان الفك العلوي والقوس السنخية وقبة الحنك وهيكل الانف	٩٠—١٠٠
— فقدان الفك السفلي في أغلب قسمه المرتكزة عليه الاسنان	٩٠—١٠٠
— فقدان فك علوي واشتراك بين جوف الانف والفم مـع الاحتفـاظ بالفك السفلي .	٧٠

بيـان العلل	نسبة المعلوليـة الطـرف الايمـن الطـرف الايسر
— فقدان فك علوي واشتراك في انفي وضيـاع مختلف الشدة في مـادة القوس السفلى .	٧٠—٩٠
ولتقدير النسبة الاخيرة تقديرا دقيقـا يجب اعتبار صلة الفكين ببعضهما فان كان الفكان يتوافقان ويحتفظان ببعض الاسنان تكون نسبة المعلولية . اقل مما لو كان التطابق متعذرا .	
وفي جميع الحالات الآنفة الذكر ترفع المعلولية الى ١٠٠ اذا ما ترافقت الآفات العظمية بضياع في اللسان او بقاء آفات ندبية فيه .	
٢ — الجدوع المحدودة :	
١ — الفك العلوي .	
أ — المفصل الموهم	
— تحرك الفك العلوي تحركا شديدا — استحالة المضغ .	٦٠—٨٠
— تحرك قسم مختلف السعة من الفك العلوي مع ثبات القسم الباقي . وتختلف نسبة المعلولية حسب سعة القسم المتحرك وامكانية المضغ .	٢٠—٥٠
ب — ضياع من المادة	
— قبة الحنك مع بقاء الاقواس السنية . وتختلف النسبة حسب سعة الضياع المادي ومركزه .	١٠—٣٠
— قبة الحنك وشراع الحنك .	٤٠—٨٠
— قبة الحنك وقسم من القوس السنيـة : وينظر الى سعة الضياع العظمي واهمية الاشتراك بين الانف والجيب الفكي وفي الحالات الشديدة تساوي هذه الحالة فقدان الفك العلوي .	٣٠—٦٠
جـ — التئام معيب : وينظر الى درجة تطابق الاسنان الباقية وقيمتها من المضغ .	١٥—٣٠
٢ — الفك السفلي:	
أ — المفصل الموهم :	
— ضياع شديد من المادة العظمية . مفصل موهم رخو وفقدان الاسنـان بقاء رحى واحدة او اثنتين بدون ان تتطـابق مع الرحى المقابلـة على الجذمور الفكي مما يسمح بالمضغ ولو قليلا .	٦٠—٨٥
— مفصل موهم في جسم الفك أقل اتساعا وحركة . بقاء بعض الاسنـان على الجذمور الفكي مما يسمح بالمضغ ولو قليلا .	٤٠—٥٠
— مفصل موهم في جسم الفك قليـل الاتساع ومشدود : وتختلف نسبة المعلولية حسب القوة الماضغة المتبقية وعدد الاسنان المحتفظ بها .	٢٠—٤٠

بيان العلل	نسبة المعلولية الطرف الايمن	نسبة المعلولية الطرف الايسر
— مفصل موهم في الشعبة الصاعده. ضياع شديد في المادة العظيمة. مفصل موهم رخو مـــع انحراف الفك. ويجب تقـــدير القوة الماضغة المتبقية واضطراب الاسنان.	٢٠ — ٤٠	
— مفصل موهم مشدود. ضياع مادي قليل. انحراف خفيف. بقاء الحركة	١٠—٢٠	
ب — الالتئام المعيب		
وتقدر نسبة المعلولية حسب تطابق الاسنان الباقية وقيمتها الماضغة.	١٥—٣٠	
المفصل الصدغي الفكي		
— التصاق المفصل العظمي، ثبات المفصل ثباتا تاما يكاد لا يسمح بمرور السوائل.	١٠٠	
— خلع غير قابل للرد: ويجب في هذه الحالة تقدير الاضطراب الوظيفي ودراسة الحركات الممكنة وتطابق الاسنان في الانغلاق الاعظمي.	١٠—٥٠	
— خلع ناكس وتقدر المعلوية بالنسبة لتكرار النكس وخطورته وبالنسبة للاضطراب الوظيفي.	٥ — ٢٠	
انقباض الفكين		
— يجب تحري السبب (آفات عضلية، لجـــسم ندبية، انقباض نفساني. الزاوية بين الفكين تسمح بمرور الاطعمـــة السائلة ونصف السائلة، وتبلغ اقل من ١٠ ميليمتر)	٢٠—٦٠	
— زاوية تتراوح بين ١٠ الى ٣٠ ميليمتر مع امكانية المضغ	٥ — ٢٠	
— انقباض الفكين واضطرابات اضافية لوجود لجم ندبية شفوية تمنع من تنظيف الفم واللفظ وتسبب جريان اللعاب من الفم،	٢٠—٥٠	
اللســــان		
— بتّر الاسان الجزئي — اضطراب خفيف في الكلام والمضغ والبلع	١٠—٣٠	
— بتّر واسع واضطراب وظيفي.	٣٥—٧٥	
— بتّر تام.	٨٠	
الاسنــــــان		
— بقاء امثال للمضغ تتجاوز ٤٠٪ — التصنيع ممكن بشروط حسنة		
— امثال المضغ اقل من ٤٠٪ — التصنيع ممكن والاداء الوظيفي حسن.	١٠	
	١٠—٢٠	
— امثال المضغ تتجاوز ٤٠٪ — التصنيع صعب ووظيفيا معيب	١٠—٢٠	
— امثال المضغ اقل من ٤٠٪ — التصنيع الوظيفي غير كاف	٢٠—٤٠	

بيان العلل	نسبـــة المعلوليـــة
التشويه الوجهي	
وتختلف نسبة المعلولية حسب اهمية هذا التشويه.	١٠—٦٠
— بتر جناح الانف.	١٠
— بتّر القسم السفلي من حجاب الانف.	١٠
— بتّر فصيص الانف.	١٠
— تخرب هيكل الانف (انخفاض جذر الانف) مع سلامة الجلد وامكانية اجراء عملية تجميل. وتقدر المعلولية حسب اهمية الاضطرابات الوظيفية	١٥—٢٠
— تخرب هيكل الانف (انخماص جذر الانف) مع اصابة الجلد. صعوبة اجراء عملية التجميل.	٣٠
— تخرب هيكل الانف الغضروفي. صعوبة اجراء عملية التجميل صعوبةشديده.	٣٥
— تخرب الهرم الانفي تخربا تاما:	٤٠
آفات الانف التضيقية	
— تضيق الانف واشتراكه مع جدوع خارجية في الانف:	
تضاف النسب الاتية الى الارقام السابقة:	
تضيق وحيد الطرف.	٥
تضيق في الطرفين.	
تضيق الانف بدون اشتراك جدوع خارجية في الانف.	١٠
ويمكن شفاؤها بواسطة عملية عديمة الخطورة.	
تضيق وحيد الطرف.	٠ — ١٠
تضيق في الطرفين.	٠ — ٢٠
٢ — شلل العصب الشمي شلا رضيا. ويتعذر في هذه الحالةالشفاء نسبة المعلولية	٥ — ١٠
التهابات الجيوب	
— التهاباتالجيوب الفكية.	
التهاب الجيب الفكي الوحيد الطرف.	٠ — ٥
التهاب الجيب الفكي الثنائي الطرف.	٠ — ١٠
ويجب اضافة نسبة ٥٪ او ١٠٪ في حالة وجود التهاب عظمي او بقاء جسم اجنبي.	
— التهاب الجيوب الجبهي الغربالي الوحيد الطرف.	١٥—٣٠
— التهاب الجيوب الجبهي الغربالي الثنائي الطرف.	٢٠—٤٠
التهاب الجيب الوتدي الوحيد الطرف.	١٠—٢٠
التهاب الجيب الوتدي الثنائي الطرف.	٢٠—٣٠
سيلان السائل الدماغي الشوكي من الانف	
ويمكن ان تدوم هذه الافة عـــدة اشهر او عدة سنوات وهـــذه حالة خطرة. نسبة المعلولية.	١٠٠

بيان العلـــل	نسبة المعلوليـــة
التهابات الانف وتشكل قشور بعد رض او تسمم بالغاز ولا يعتبر المنشأ الا بعد حذف التهاب الانف النتن اوافرنجي الانف المعلولية حسب حدوث الآفة في طرف واحد او في الطرفين.	١٠ — ٢٠

نماذج الصمم

تقسم مختلف انواع الصمم الى (٥) درجـــات

الدرجة الاولى : الصمم الخفيف ويستطيع هؤلاء المرضى سماع الصوت العالي (التحدثي) على بعد ٤ — ٥ متر والصوت المهموس على بعـــد (٥٠) سم ويستطيع هؤلاء المرضى تتبع حديث عادي .

الدرجة الثانية : ويدخل في هذه الزمرة المرضى الذين يستطيعـــون سمـــاع الصوت العالي (التحدثي) على بعد متر واحد والصوت المهموس على بعد ١٠ سم .

الدرجة الثالثة : ويسمع فيها المريض الصوت العالي التحدثي على بعد (٣٠) سم والصوت المهموس على بعد (٥) سم وأقل .

الدرجة الرابعة: الصمم الشديد المريض لا يسمع سوى الصـــوت العالي الملفوظ بالقرب من صيوان الاذن .

الدرجة الخامسة :وتشمـــل هذه الزمرة المرضى الذين فقدوا تماما حاسة السمـــع ولا يمكن الاتصال بالمريض الا بالكتابـــة او بحركات اليدين او الوجه وان النسب لا تشمل الدوار والدوي وسيلان الاذن وان وجود هـــذه العلل يستوجب اضافة في نسبة المعلولية .

الاذن اليمنى

الاذن اليسرى

	الدرجة الاولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة	الدرجة الخامسة
الدرجة الاولى	٪٠	٪١٠	٪١٥	٢٠ — ٪٢٥	٪٣٠
الدرجة الثانية	٪١٠	٪٣٠	٪٣٥	٤٠ — ٪٤٥	٪٥٠
الدرجة الثالثة	٪١٥	٪٣٥	٪٤٥	٥٠ — ٪٥٥	٪٦٠
الدرجة الرابعة ١٠	٪٢٠ — ٪٢٥	٤٠ — ٪٤٥	٥٠ — ٪٥٥	٦٥ — ٪٧٠	٨٠ — ٪٨٥
الدرجة الخامسة ١٠	٪٣٠	٪٥٠	٪٦٠	٨٠ — ٪٨٥	٪٩٠

الطنـــين	نسبة المعلولية
وهذا النوع يمنح تعويضا يتناسب مع خطورة الحالة (مـــدة الطنين ، شدته، تأثيره على الحالة العامة المعنوية والنفسية) . وتتراوح المعلوليـــة بين الارقام التالية .	٥ — ٢٠

سيلان الاذن القيحي المزمن

التهاب الاذن القيحي المخاطي( )	٥ — ١٠
سيلان الاذن العظمي المنشأ ( )	١٠ — ٢٥

ولا يحق هـــذا التعويض الا اذا كان التهـــاب الاذن ناجما عن الخدمة ولا يصبح نهائياً الا بعد مرور عدة سنوات .

التهاب الحنجرة البسيط

ولا يعزى وجود ندبات في الحبـــال الصوتية او تنبتـــات الى التهاب مكتسب في الحنجرة اثناء الخدمة. وفي الحالات التي يثبت فيها حدوث الاصابة اثناء الخدمة تمنح النسبة التالية : (وتختلف هذه النسبة حسب درجة صعوبة التصويت) .	٥ — ١٠

التهاب الحنجرة عند المصابين بالتسمم بالغازات السامة

وتتناسب نسبة المعلولية حسب صعوبة التصويت .	١٠ — ٣٠

سل الحنجرة

ويكون تقدير نسبة المعلولية على الشكل التالي : —	
— التهاب الحنجرة النزلي المشبوه .	١٥ — ٢٠
— سل الحنجرة وعسرة التصويت : التهاب الحبل	٢٠ — ٤٠
— سل الحنجرة المترافق بعسرة البلع (التهاب الطرجحال ولسان المزمار).	٤٠ — ٦٠
— سل الحنجرة المترافق بضيق نفس مستديم .	٥٠ — ٨٠
— سل الحنجرة المترافق بضيق نفس وخزع الرغامي	١٠٠

آفات الحنجرة الرضيـــة

وتقدر المعلولية حسب النسب التالية : —	
— عسرة في التصويت فقط	٥ — ٢٠
— فقدان امكانية التصويت بدون ضيق نفس .	٢٠ — ٤٠
— ضيق نفس جهدي .	٣٠ — ٥٠
— ضيق نفس يمنع الاتيان باي مجهود .	٦٠ — ٨٠
— خزع الحنجرة او الرغامي .	١٠٠
وتقدر الندبات المشوهة الخارجية لناحية الحنجرة لوحدهـــا وتضاف الى النسبة السابقة .	١٠ — ٤٠

بيـــان العلل	نسبة المعلوليـــة

البلعوم والمريء

ويمكن لسل البلعوم ان يتظاهر اثناء الخدمة في شخص مصاب بالسل . وانذار هذه الآفة خطر جدا ومميتا بسرعة ويمكن ان يعتبر من انواع السل المتيقظة مـــن جراء اتعاب الخدمة العسكرية وتقدر المعلولية بنسبة — ١٠٠

تضييق البلعوم مع عسرة خفيفة بالبلع .

تضييق ندبي يجمع بكتلة واحدة البلعوم السفلي والحنجرة .

أ – يعالج بالتوسيع المتكرر — ١٠ـ٣٠

ب– يستوجب خزع البلعوم والحنجرة . — ٣٠ـ٦٠

وفي حال خزع المعدة . — ١٠٠

ضياع مادي في قبة الحنك . يستوجب جهازاً تصنيعيا او التصاقات تلصق الحافة الحرة للشراع بالقسم الخلفي للبلعوم . — ١٠٠

وتترافق بتنفس فمي وبصمم ناجم عن انسداد نفير استاكيوس (ولا يدخل ضمن هذا التقدير التعويض العائد للصمم) — ٣٠ـ٤٠

الامراض العينيـــة

العمى التام والعمى شبه التام

يعرف العمى بفقدان الرؤية والمنعكس الضوئي فقدانا تاما .

اما العمى القريب من التام فيشمل الحالات التالية :

– الرؤية المركزية تساوي او تقل عن ٣/ ٦٠ من العين الواحدة بينما هو اقل مـــن ٦٠/٣ في العين الثانية بصرف النظر عن قيمة الساحة البصرية .

– القدرة البصرية تساوي ٦٠/٦ في العين الاقل اصابة ولكنها تترافق باضطراب في الساحة البصرية بالجانبين حتى ان هذه الساحة لا تتجاوز ١٠ درجات في اوسع المقاطع .

العمى التام او القريب من التام . — ١٠٠

– فقدان الرؤية في عين واحدة مع سلامة العين الثانية تعتبر الرؤية مفقودة في العين اذا كانت تقل عن ٣/ ٦٠ ويجب التمييز بين فقدان الرؤيـــة غير المترافق بآفات ظاهرة او مشوهة (كاستئصال العين والعنبة) وفقدان الرؤية المترافق بها . وتؤخذ بعين الاعتبار الحالات التي لا يمكن اجراء التصنيع فيها لسبب من الاسباب .

٢ – فقدان الرؤية في عين بدون تشوه ظاهر . — ٣٠

بتر اوتشوه الكرة العينية مع بقاء امكانية التصنيع — ٣٥

بتر او تشوه الكرة العينية مع استحالة التصنيع — ٤٠

٣ – نقص الرؤية في العينين

١ – تقدر درجة الرؤية بعد التصحيح بالعدسات .

٢ – ويستعمل سلم القدرة البصرية السداسي وهو مضاء جيداً او مطبوع على صفحة بيضاء

٣ – ويجب على الاخصائي في جميع هذه الفحوص ان يلجأ الى وسائل التدقيق العادية

بيـــان العلـــل — نسبة المعلوليـــة

جـــدول التقدير العـــام

العـــين اليمـــنى

درجـــة الرؤيـــة (العـــين اليسرى)	٦/٦	٩/٦	١٢/٦	١٨/٦	٢٤/٦	٣٦/٦	٦٠/٦	٦٠/٣	اقل من ٦٠/٣	استئصال العين وضع عين صناعية
٦/٦	٠	٣	٦	٨	١٠	١٧	٢٣	٢٨	٣٠	٣٥
٩/٦	٣	٥	٨	١١	١٣	١٨	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠
١٢/٦	٦	٨	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٤٠	٤٥	٥٠
١٨/٦	٩	١٢	١٨	٢٣	٢٨	٣٣	٤٠	٥٠	٥٥	٦٠
٢٤/٦	١٣	١٥	٢٢	٢٧	٣١	٤٠	٥٠	٦٠	٦٨	٧٣
٣٦/٦	١٨	٢٠	٢٦	٣١	٣٧	٥١	٦٥	٧٥	٨٥	٩٠
٦٠/٦	٢٣	٢٥	٣٠	٣٥	٤٥	٦٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٠٠
٦٠/٣	٢٨	٣٠	٤٠	٤٣	٥٥	٧٠	٩٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
اقل من ٦٠/٣	٣٠	٣٥	٤٥	٤٨	٦٠	٨٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
استئصال العـــين وضع عين صناعية	٣٥	٤٠	٥٠	٥٣	٦٥	٨٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

٤ -- الرؤية المحيطية – الساحة البصرية

١ – تصنف الساحة البصرية تصنيفا متساويا في جميع الاقطار
(وتضاف هذه النسبة الى نسبة القدرة البصرية المركزية) .

تضيق الساحة البصرية حتى ٣٠° .

في عين واحدة . — ٠٥

العينـــين . — ٢٠

تضيق الساحة البصرية الى اقل من ١٠° .

بيـــان العلل	نسبة المعلولية
في العين الواحدة	١٥
في العينين	٧٠ — ٨٠
٢ — العتم المركزية حسب سعتها (Central Scotama) ويجب تقدير رقماً واحداً للعتم ولنقص الرؤية	
في عين واحدة	٢٠ — ٣٠
في العينين	٨٠ — ١٠٠
٣ — العمى النصفي :	
أ — عمى نصفي مع الاحتفاظ بالرؤية المركزية :	
— عمى نصفي أيمن أو أيسر في نفس الجهة ويضاف ٥٪ في حال اشتراك وظيفة اللطخة الصفراء مع سلامة حدة البصر في العين الاخرى	٣٥
— عمى نصفي في الجهة المقابلة :	
أنفي	٣٠
صدغي في الجانبين	٦٠
— عمى نصفي أفقي :	
علوي	١٥
سفلي	٥٠
— عمى نصفي يساوي ربع الساحة البصرية :	
في الاعلى	١٠
في الاسفل	٢٥
ويضاف هذا الرقم الى رقم معلولية العمى النصفي الافقي او العامودي في حالة فقدان ٣/ ٤ الساحة البصرية	
— عمى نصفي لدى أعور مع الاحتفاظ بالرؤية المركزية :	
أنفي	٧٠
سفلي	٨٠
صدغي	٩٠
ب — عمى نصفي مع فقدان الرؤية المركزية في طرف واحد أو في الطرفين	٦٠
٥ — الرؤية بالعينين :	
تنجم الرؤية المزدوجة عن فقدان توازن الوظيفة التي تسمح للعينين برؤية الاشياء ، ولا تحصل الرؤية المزدوجة الا اذا كانت درجة الرؤيـــة حسب نفس المحور كافية في الطرفين :	
— ازدواج الرؤية عدا القسم السفلي	٢٠
— ازدواج الرؤية في القسم السفلي من الساحة البصرية	٢٥

بيـــان العـــلل	نسبة المعلوليـــة
حـــالات خاصـــة	
١ — شلل المطابقة ومعصرة القزحية	
— شلل العين الانسي :	
في طرف واحد	١٠ — ١٥
في الطرفين	٢٠ ٢٥
٢ — توسع الحدقة توسعاً يسبب اضطرابات وظيفية :	
في طرف واحد	٥
في الطرفين	١٠
٢ — الساد :	
لا يمنح التعويض الا في حالات الساد الرضي المنشأ وفي الساد التالي لآفات موضعية أو عامة يرجع سببها الى الخدمة بشكل صريح :	
أ — الساد غير القابل للمعالجة الجراحية : راجع الجدول السابق	
ب — الساد غير المعالج جراحياً يمنح تعويضاً مؤقتاً حسب الجدول السابق الذكر	
ج — الساد المعالج جراحياً أو المرتشف	
يضاف ١٥٪ اذا كانت الرؤية بعد التصحيح مساوية أو أقل من رؤية العين غير المصابة وذلك لاستحالـــة تطابق الصور ولضرورة اللجوء الى عدسات لاصقة	
ويجب ألا تزيد نسبة المعلولية عن	٣٠٪
أي ما يساوي فقدان عين واحدة	
٣ — ويقدر خلع الجسم البلوري ونزوف داخل العين واضطرابـــات الجسم الزجـــاجي حسب درجة الرؤية يجب أن نعلم أن أغلب هذه الآفات قابلة للتطور بعد مدة من الزمن	
٤ — قصر البصر :	
إن قصر البصر العادي ولو كان شديداً ومترقياً ومترافقاً بآفات مشيمية شبكية واسعة لا يمنح تعويضاً ما . لان قصر البصر المترقي مرض ينجم عن استعـــداد ولادي أو وراثي ، ولا يمنح التعويض الا في الحالات التالية :	
قصر البصر الناجم عن آفة رضية	
قصر البصر الناجم عن خلع الجسم البلوري خلعاً جزئياً	
الاجفـــان	
١ — انحراف حواف الاجفان (شتر داخلي — شعرة — ندبات معيبة — التئام الاجفـــان — ثبات الاجفان)	
يضاف الى نقص الرؤية والتشوه الحاصل	٥ — ٢٠

بيان العلل	نسبة المعلولية
٢ – انسدال الجفن : وتختلف نسبة المعلولية حسب ما يستطاع كشفه من الحدقة :	
في العين الواحدة	٥ — ٢٥
في العينين	٢٠ — ٧٠
٣ – عين الارنب (Lagophthalmia) الندبية أو الشللية يضاف الى اضطرابات الرؤية	١٠
٤ – الطرق الدمعية (اجراء المعالجة الجراحية مع امكانية الشفاء) .	— ١٠
الدماع	٠ — ١٠
– نواسير (ناجمة عن التهاب الطرق الدمعية او عن آفات عظمية) يمنح لكل عين	٥ — ١٠

الصدر

بيان العلل	نسبة المعلولية
كسور القص	
كسر القص المنفرد	
أ – غئور القص بدون آفات عميقة ،آلام تمنع من اجراء الحركات العنيفة	١٠ — ٢٠
ب– آفات عميقة في القلب واوعية الرئة (راجع هذه الكلمات)	
كسور الاضلاع	
حسب التشوه ودرجة الاضطراب الوظيفى	٠ — ٢٠
التهاب القصبات المزمن المختلط بانتفاخ الرئة وبآفه قلبية غير عضويةمعوضةوبنوات ربو متكررة	٩٠
التهاب القصبات المزمن البسيط غير المترافق بانتفاخ رئة	٥ — ٢٠
ذات الجنب الرضية المترافقة بتشوه بالصدر نهائي وباضطرابات وظيفية .	٥ — ٣٠
انصباب الجنب الدموي – التصاقات وانكماش الصدر التالي :	٥ — ٢٠
انصباب الجنب القيحي . ويدخل بعين الاعتبار حالة الرئه الوظيفية بعد الفحص الحكمي والشعاعي – وانسحاب القوصرة الصدرية واصابة الحالة العامة	١٠ — ٥٠

السل

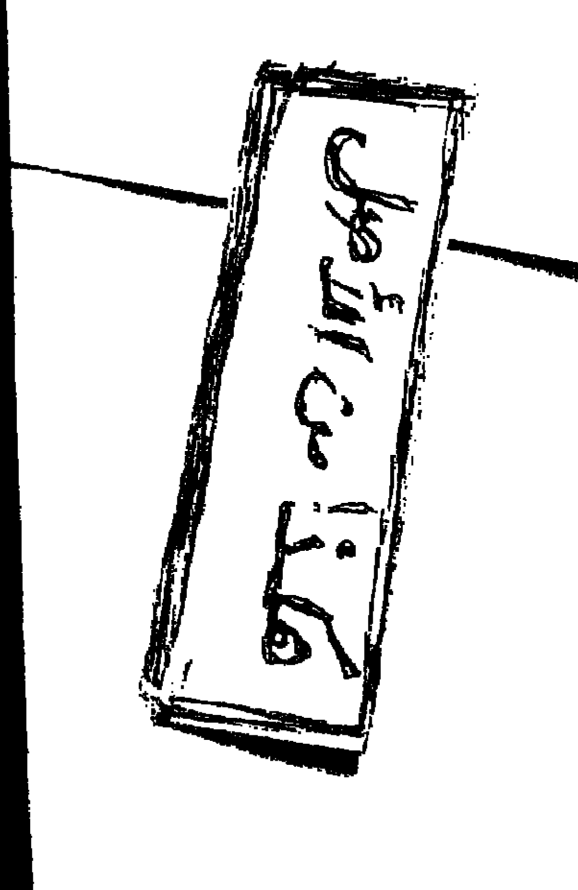
أ – السل الرئوي

ترتفع نسبة المعلولية في سل الرئة الى ١٠٠ مهما كانت درجة خطورةالاصابة وتمنح هذه المعلولية مؤقتا او نهائيا لتأمين راحة المريض والعناية التي يحتاج اليها . اذا ثبت وجود علامات سريرية او مخبرية او الاثنتين معا وفي حالة وجود عصيات كوخ في القشع وضآلة الاعراض السريرية او وجود علامات سريرية صريحة وسلبية عصيات كوخ .

وخلال ثلاثين يوما بعد فحص الاخصائي يجري فحص جديد من قبل اخصائي آخر وفي حالة شفائه تعدل النسبة بحسب الضرر الدائم الذي تركه المرض .

ب – السل العظمي والمفصلي

١ تمنح معلولية ١٠٠٪ في الآفات السلية العظمية او المفصلية اذا لم تكن تامة الشفاء مهما كان توضعها او درجة خطورتها .



بيان العلل	نسبة المعلولية
٢ – وفي حال شفاء الآفةالسلية العظمية أو المفصلية تعين نسبة التعويض متناسبة معالمعلولية الحقيقية . ويضاف الى الرقم المحدد ١٠ أو ١٥ أو ٢٠٪ حسبما يكون المصاب معرضاً للتعب أم لا .	
أما في التوضعات السلية الاخرى فتحدد نسبة المعلولية بعد فحص المريض من قبل اخصائي أو جراح واثبات منشأ الآفة السلي ويتناسب التعويض مع خطورة الآفة وترقيها وحاجة المريض للراحة .	

القلب والابهر

بيان العلل	نسبة المعلولية
– التصاقات تأمورية ، آفات مصراعية مرافقة أو منفردة ، التهاب العضلةالقلبية.	
أ – الحالات الحسنة المعاوضة	١ — ١٥
ب – الحالات المترافقة باضطرابات وظيفية صريحة	٠ — ٦٠
جـ – الحالات المترافقة بقصور واضح	٨٠
– الآفات القلبية الكلوية التالية لمرض انتاني أولتسمم	
وتتراوح نسبة المعلولية حسب الاضطرابات الوظيفية أو الاختلاطات	٣٠ — ٩٠
– أم الدم الأبهرية الرضية المنشأ	٤٠ — ٨٠

البطن

بيان العلل	نسبة المعلولية
المعدة : ان كانت رضية المنشأ	
١ – تضيق البواب ، اتساع المعدة ، نحول	٥٠ — ٨٠
٢ – التصاقات مؤلمة	١٠ — ٤٠
٣ – ناسور المعدة يعالج جراحياً ، في حال فشل المعالجة وحصول نقص سريع في التغذية وآلام واختلاطات	٥٠ — ٩٠
الامعاء الدقيقة :	
النواسير المعوية :	
في حال تعذر الشفاء الجراحي : أ – النواسير الضيقة	٢٠ — ٣٠
ب – النواسير الواسعة والمنخفضة	٤٠ — ٧٠
جـ – النواسير الواسعة العالية	٧٠ — ٩٠
الامعاء الغليظة :	
النواسير الغائطية في حال تعذر الشفاء الجراحي :	
أ – ناسور غائطي ضيق يسمح بمرور الغازات وبعض المواد السائلة	٢٠ — ٣٠
ب – ناسور غائطي يسمح بمرور كمية من المواد البرازية مع بقاءالتغوط طبيعياً	٣٠ — ٤٠

بيان العلـــــل	نسبة المعلولية
ج – شرج مضاد للطبيعة يسمح بمرور المواد البرازية بمجموعها مع استحالة التغوط .	٨٠–٩٠
النواسير الشرجية : خارج المعصرة داخل المعصرة	
وتختلف نسبة المعلولية حسب اتساع النواسير ومركزها وعددها وامكانية شفائهـا جراحيا ، وفي حال تعذر الشفاء الجراحي .	١٠–٤٠
التهاب البريتون الدرني ، راجع باب السل .	
جدار البطن :	
الندبات او الاندحاق	
في حال تعذر الشفاء الجراحي :	
أ – ندبات غير مترافقة بفتق او اندحاق ولكنها واسعة وملتصقة وتعيق حركات الجذع .	١٠–٣٠
ب – ندبة وفتق موضعي	١٠–٢٠
ج – ندبة واندحاق	٣٠–٦٠
فتق او اندحاق بدون ندبات وتالية لتمزق عضلي واسع	١٠–٤٠
اندحاق خثلي	١٠–٢٠
الكبـــــد :	
النواسير المرارية القيحية الرضية او التالية لعملية جراحية في حال تعذر الشفاء الجراحي	٢٠–٦٠
الطحـــال :	
استئصال الطحال	٢٠–٥٠
المعثكلة : بنكـــرياس	
داء السكر بسبب استئصالها لسبب رضي :	٥–٣٠

الجهاز التناسلي البولي

بيان العلـــــل	نسبة المعلولية
الكـــلى :	
أ – التهاب الكلية الرضي الوحيد الطرف غير المترافق بانتان (بيلة دموية ، آلام اضطرابات وظيفية) .	١٠–٣٠
ب – التهاب الكلية الوحيد الطرف المترافق بانتان (التهاب الكلية القيحي)	٤٠–٥٠
التهاب الانتاني او السمي في الطرفين .	٥٠–٨٠
التهاب الكلية القيحي في الطرفين بالطريق النازل .	٥٠–٨٠
استئصال كلية :	٥٠
ناسور الاحليل بجرح او لضيق المجرى .	٥٠



بيان العلـــــل	نسبة المعلولية
المثانـــــة :	
التصاق جدار المثانة بملتقى العانة المكسور . ناسور عظمي داخلي يمكن رؤيته بمنظار المثانة .	٤٠–٥٠
النواسير : في حال تعذر العملية الجراحية .	
نواسير بولية اليوية عجزية وغيرها .	٥٠
نواسير مثانية معوية .	٧٠
ناسور مثاني مستقيمي .	٥٠. ٩٠
التهاب المثانة المزمن المستديم الرضي المنشأ التالي للقثطرة المتكررة او بجرح في المثانة استوجب لمدة طويلة وجود القثطرة في المثانة .	٣٠-٤٠
التهاب المثانة والحويضة والكلية :	
أ – الوحيد الطرف .	٥٠
ب – الثنائي الطرف .	٧٠–٩٠
احتباس البول المزمن والمستديم التالي لآفات في النخاع او لرضوض او الارتجاع في ذنب الحصان :	
أ – الاحتباس التام (المريض لا يبول الا بالقثطرة)	٥٠
ب – الاحتباس الناقص (تحتفظ المثانة بثمالة تساوي ٢٠٠او٥٠٠غراما . وما يفوق هذه الكمية يطرح عفويا) .	٣٠
سلس البول المعنـــد او المستديم . وهو يتلو الآفات العصبية وقد يكون نتيجـــة اضطراب وظيفي .	٢٠–٣٠
نفس الاعراض المترافقة بالتهاب الكلية القيحي الصاعد في طرف واحد او في الطرفين .	٥٠–٩٠
وتضاف الارقام التي منحت للسلس والاحتباس البولي الى نسبة المعلولية في الآفات النخاعية الشوكية في حال اشتراك الآفتين .	

الاحليـــل

الاحليـــل الخلفي

بيان العلـــــل	نسبة المعلولية
أ – تضيق لا يمكن اجتيازه ناجم عن انقطاع الاحليل الخلفي ومترافق بناسور شرسوفي	٩٠
ب – تضيق يصعب اجتيازه ناجم عن تمزق ناقص في الاحليل الخلفي .	٦٠
ج – تضيق ممكن توسيعه : اذا تعذر الشفاء جراحيا .	٢٠–٤٠
د – التضيق المترافق بناسور بولي مستقيمي مستديم .	٦٠–٨٠
التضيق المترافق بتخرب المعصرة الشرجية وسلس المواد الغائطية .	٨٠–٩٠

بيـــان العلـــل	نسبـــة المعلوليـــة
الاحليل الامامي :	
— تضيق رضي يمكن توسيعه بسهولة : في حال المعالجة الجراحية .	٢٠ـ٣٠
— تضيق يصعب توسيعه بسهولة :	٣٠ـ٤٠
— تخرب قناة الاحليل رضيا او بعد الاستئصال الجراحي :	٢٠ـ٤٠
— ناسور بولي مستديم تال لتضيق رضي (في حال تعذر الشفاء الجراحي)	٣٠
— تخرب القضيب المترافق بتضيق صماخ البول	٦٠
— تخرب القضيب المترافق بتضيق صماخ البول ضيقا شديدا .	٧٠
— تخرب الاجسام الكهفية تخريبا ناقصا استحالة الجماع	٣٠
ندبه في القضيب لا تعيق الانتصاب	٠
ضمور الخصية ضمورا شديدا ـ تخربها ـ او استئصالها جراحيا	١٠
ضمور الخصيتين ضمورا شديدا ـ تخربهما ـ استئصالهما جراحيا	٧٠
زوال القضيب والاحليل الامـــامي والصفن والخصيتـــين (وينطرح البول بواسطة صماخ عجاني او شرسوفي) .	٩٠
القيلة الدموية الرضية المنشأ (في حال تعذر المعالجة الجراحية) .	١٠ـ١٥
التهاب البربخ والخصية السلي : راجع السل الحشوي .	
التهاب الخصية الرضي المنشأ لانفتال الحبل المنوي او رض الخصية	١٠
الحـــوض	
خلع العانة غير القابل للرد . او ارتخاء الوصل العاني ارتخاء شديد.	٢٠ـ٤٠
الكســـور :	
أ ـ آلام شديدة ، اضطراب المشي	١٠ - ٢٠
ب ـ اذا اضفت الى ما ذكر قصر او انحراف في الطرف السفلي	٣٠ـ٥٠
العنـــق	
انحراف ناجم عن انكماش في العضلات او عن ندبة واسعة	١٠ - ٣٠
انحراف امامي بحيث يستند الذقن على القص	٤ـ٦٠



بيـــان العـــلل	نسبة المعلوليـــة
ذات العظم والنقي المزمنة	
أ ـ ناسور دائم وحيد أو عديد ومعند لعدة مداخلات ، العظم ضخم وغير منتظم	٢٠ ـ ٣٠
ب ـ تندب مع بقاء عظم منتظم ومؤلم في بعض النواحي	٥ ـ ١٠
واذا اشترك مع ذات العظم والنقى عناصر آ أخرى كالقصر والتشوه والضمور العضلي وآفـــات عصبية أو وعائية يجب زيادة النسبة بالمقـــدار المخصص لمختلف هذه العناصر .	
(Apitheloma) ابتليوما الندبات وابتليوما أشعة تقدر بحسب الضرر الناتج .	
البـــرداء	
— برداء مزمنة بدون آفات حشوية . اضطرابات وظيفية خفيفة	١٠ ـ ١٥
— برداء مزمنة مترافقة بآفات حشوية خفيفة :	
أ — اضطرابات وظيفية متوسطة الشدة	٢٠ ـ ٤٥
ب — اضطرابات وظيفية شديدة	٥٠ ـ ٦٠
— برداء مزمنة مترافقة بآفات حشوية خطيرة أو عديدة	٦٥ ـ ٩٥
— الدنف البردائي	١٠٠
٢ ـ الحيوانات البدئية	
١ ـ الآفات اللايشمانية المنشأ :	
أدواء اللايشمانيا الجلدية	١٠
أدواء اللايشمانيا الجلدية المخاطية أو المخاطية	٢٠ ـ ٨٠
أدواء اللايشمانيا الداخلية	١٠٠
وتشمل هذه الارقام جميع التوضعات والاختلاطات	

اتفاقية قرض

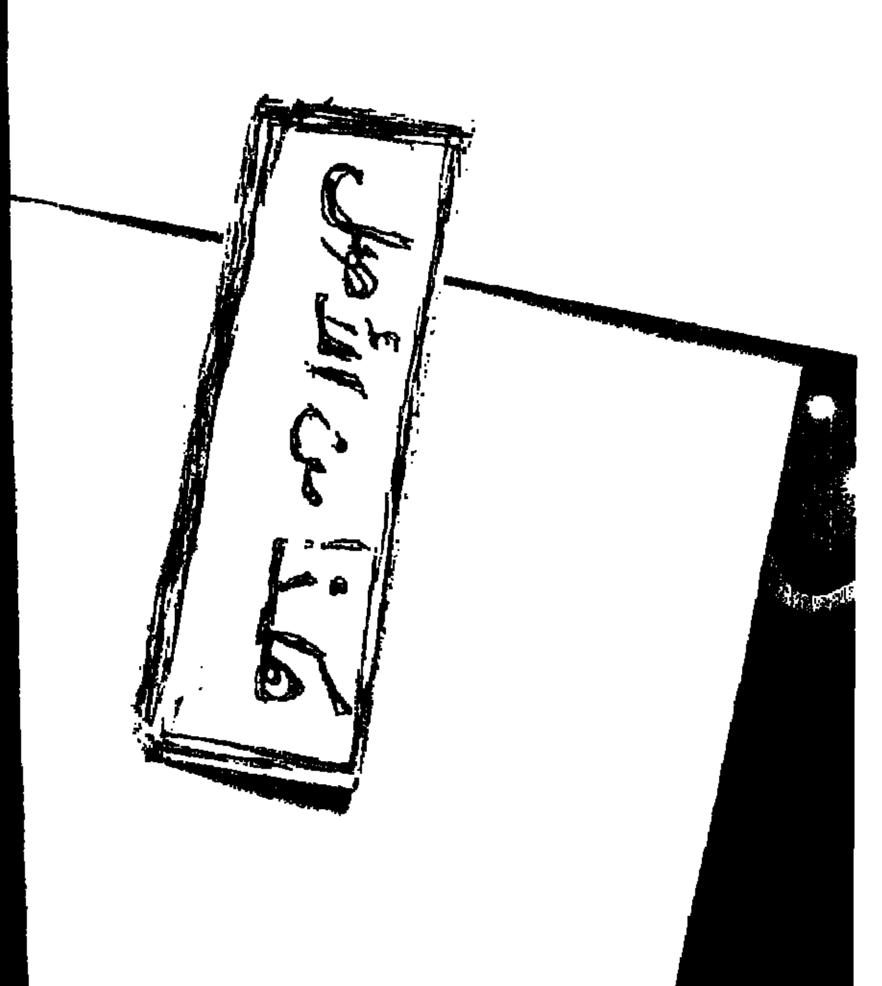
مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

سلطة الكهرباء الاردنية



اتفاقيـــة قرض

بتاريخ ١٩/ ١٩٧٣/٧ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما بعد بـ « الحكومة ») فريقا أولا، وسلطة الكهرباء الاردنية (ويشار اليها فيما بعد بـ « السلطة ») فريقا ثانيا .

بما أن الحكومة تعتبر سلطة الكهرباء الاردنية المشكلة بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ المرفق العـــام الذي يضطلع بمسؤوليات تنمية مصادر القوى الكهربائية في المملكة وفق أسس حديثة بقصد تأمين الطاقة الكهربائية اللازمة لكافة قطاعات المستهلكين وبشكل خاص القطاع الصناعي بوفره وبأسعار معتدلـــة ، ولما كانت السلطة تعتزم تنفيذ مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء (ويشار اليها فيما بعد بـ « المشروع ») وبمـــا ان المشروع يعتبر ويشكل الجزء الرئيسي والهـــام من مشروع كهربة الاردن العـــام الذي تنفذه السلطة كجزء من مشاريـــع التنمية الثلاثية في الاردن .

ونظرا لان الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار اليه فيما بعد بـ « الصندوق ») استعد للمساهمة في تمويل المشروع بمبلغ (٣٫٠٢٠) مليون دينار كويتي طبقا للشروط الواردة في اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة والصندوق بتاريخ ٢٥/٦/ ١٩٧٣ .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي : —

المادة الاولى

القرض، الفائـــدة، السداد

١ — توافق الحكومة على وضع حصيلة قرض الصندوق الذي يوازي (٣٫٠٢٠) مليون دينار كويتي (ثلاثـــة ملايين وعشرون ألف دينار كويتي) تحت تصرف السلطة .

٢ — تلتزم السلطة بأن تدفع فائدة سنوية اجمالية قدرها ستة في المائة (٦٪) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض يبدأ سريانها بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه وتسدد كل ستة أشهر .

٣ — تلتزم السلطة بأن تسدد القرض عـــلى اربعين قسط نصف سنوي متساوي تستحق مع الفوائـــد في أول نيسان (ابريل) وأول تشرين أول (اكتوبر) من كل سنة ابتداء من أول تشرين أول (اكتوبر) سنة ١٩٧٧ وذلك حسب جدول السداد المرفق بهذه الاتفاقية .

٤ — يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها وكذلك يتم حساب جميع المعاملات الماليه المتعلقة بهذه الاتفاقيـــة بالدنانير الكويتية — وذلك على أساس قيمة الدينار الذهبية المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وهي ٢٫٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافي .

٥ — تلتزم السلطة بأن تسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون أي خصم ومع الاعفاء التـــام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضه بموجب ايـــة قوانين او انظمة معمول بهـــا في الحاضر او المستقبل :

المادة الثانيـة

التقيد بشروط اتفاقية القرض الموقعة بين الصندوق والحكومة: ـ

تتقيد السلطة بتنفيذ احكام اتفاقية القرض الموقعة فيما بين الصندوق والحكومـة بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ المرفقة بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا منها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

استعمال القرض وسحب المبالغ

١ ـ تلتزم السلطة بأستعمال القرض لغايات تمويل المشروع المبينة تفاصيله في الجداول الملحقة بأتفاقية القرض الموقعة فيما بين الصندوق والحكومة والذي يشتمل على العناصر الرئيسية التالية : ـ

أ ـ مجموعة توربين غازي قدره حوالي ١٥ ميجاوات مع الاجهزة والاعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية التابعة لها .

ب ـ مجموعتي توليد بخـاريتين قدرة كل منهما حوالي ٣٣ ميجاوات مع الاجهزة والاعمال الميكانيكيـة والكهربائية والمدنية التابعة لها .

جـ ـ بدل أتعاب المهندسين المستشارين للمشروع .

د ـ تكاليف برامج تدريب الاجهزة اللازمة لادارة وتشغيل المشروع وتكاليف دراسات الادارة والتعريفات الكهربائية المقررة .

٢ ـ تعتبر المبالغ التي قدمتها او ستقدمها الحكومة لغايات تغطية النفقـات المحلية للمشروع او أيـة نفقات اخرى اضافية على المشروع مساهمة من الحكومة في رأسمال السلطة .

٣ ـ أ ـ تلتزم السلطة بتطبيق احكام المادة الثالثة من اتفاقية القرض الموقعة فيما بين الصندوق والحكومة بالنسبة لتنظيم الاجراءات الخاصة بطلبات سحب أية مبالغ من القرض وتقديم المستندات والادلة والبيانـات المؤيدة لها .

ب ـ تمكينا للسلطة من القيام بالالتزام المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة تفوض الحكومة السلطة في سحب مبالغ القرض من الصندوق ويخول رئيس مجلس ادارة السلطة أو اي شخص يعينه خطيا من وقت لاخر في التوقيع نيابة عن السلطة للغاية المذكورة .

المادة الرابعة

احكـام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ تلتزم السلطة بأن تستعين في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى كل من الصندوق والحكومة ويتم استخدامهم بموجب عقود طبقا لشروط توافق عليها كل من الصندوق والحكومة .

٢ ـ تبرم عقود مقاولة تنفيذ المشروع بموافقة كل من الصندوق والحكومة .

٣ ـ تقدم السلطة لكل من الصندوق والحكومة جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد اعدادها ، كما توافي السلطة كل من الصندوق والحكومـة اولا باول باي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وذلك على النحو المفصل الذي يتفق عليه من حين الى اخر فيما بين السلطة وبين كل من الحكومة والصندوق .



٤ ـ تلتزم السلطة بان تقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي يتم تمويلهـا من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بمـا في ذلك التكاليف) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للسلطة وعملياتها .

٥ ـ تلتزم السلطة بأن تمكن مندوبي كل من الصندوق والحكومـة من الاطلاع على سير العمل في تنفيـذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وان تهيء لمندوبي كل من الصندوق والحكومة المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

٦ ـ تلتزم السلطة بان تقدم لكل من الصندوق والحكومةجميع المعلوماتوالبيانات التي يطلبها ـ في حدود المعقول ـ المتعلقة بانفاقحصيلةالقرض او البضائع او المشروع او المركز الماليللسلطةأو ادارتها او اعمالها.وتنفيذاً لذلك تقدم السلطة لكل من الصندوق والحكومة تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيـذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٧ ـ تلتزم السلطة بأتخاذ الاجراءات التي تكفل قيامها بادارة المشروع وصيانته ، وكذلك بادارة وصيانة المرافـق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ـ وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٨ ـ تتعاون السلطة مع كل من الصندوق والحكومة تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يجري تبادل المعلومات والبيانات التي تطلبها الاطراف المعنية في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتم التشاور وتبادل الرأي من حين لاخر فيما بين السلطة وكل من الصندوق والحكومة بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . وتلتزم السلطة بأن تقوم باخطار كل من الصندوق والحكومة فورا بأي سبب يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) ، او ينطوي على تهديد ذلك .

٩ ـ تتعهد السلطة باتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل قيامها بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالـغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك تتعهد السلطة بان تقوم بالتأمين ضد المخاطر المرتبطـة بالمشروع لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

المادة الخامسة

احكام خاصة بالسلطة

١ ـ تقوم السلطة باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيامها باجراء دراسة شاملـة لتنظيمها الاداري والفني وللخطوات الواجب اتباعها حتى تتمكن من تنفيذ المشروع وادارته على اكفأ وجه ، بحيث تتم هذه الدراسة قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف ، على ان توضع اسس هذه الدراسة وتنفيـذ التوصيات الناجمة عنها بموافقـة كل من الصندوق والحكومة .

٢ ـ تقوم السلطةبأتخاذ الاجراءات اللازمة لقيامها باجراء دراسة تفصيلية لتعرفةاسعار الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية تمهيداً لاقتراح التعرفة المناسبة التي يعمل بها بعد تنفيـذ المشروع بحيث تكفل تغطية مصاريف انتاج

الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك اقساط القروض واقساط الاستهلاك مع تكوين رصيد يكفل تمويل نسبة معقولة من برامج التوسع في المستقبل على ان توضع أسس دراسة هذه التعرفة وتنفيذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة كل من الصندوق والحكومة وفي جميع الاحوال يجب ان تحقق تعرفة اسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة عائدا ماليا لها لا يقل عن ٩٠٪ سنويا من قيمة موجوداتها الثابته .

٣ – تقوم السلطة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ مشروع نقل الطاقة الكهربائية التى يتم توليدها من المشروع الممول من القرض الى مراكز الاعمال الكهربائية في عمان على ان يتم ذلك قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف .

٤ – تقوم السلطة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بقيامها باتباع برنامج مفصل لتدريب الجهاز اللازم من الفنيين والاداريين الذين سوف يعهد اليهم بتنفيذ المشروع وادارته على ان يتم وضع هذا البرنامج بالتشاور مع كل من الصندوق والحكومة ويتم تنفيذه طبقا للتوقيت الذي يسمح بتشغيل المشروع بالكفاءة اللازمة .

٥ – يتم تعيين مدير عام السلطة بالتشاور مع الصندوق ، ويخطر الصندوق بأسماء ومؤهلات من يعينون في وظائف رئيس الدائرة الهندسية ورئيس دائرة الحسابات ومدير محطة كهرباء الحسين البخارية .

٦ – لا يجوز للسلطة الحصول على قرض مستقبل تزيد مدته عن سنه الا اذا كان دخلها الصافي في السنه المالية السابقة مباشرة لتاريخ الاقتراض او في اي فترة اثني عشر شهرا تالية سابقة على تاريخ الاقتراض يجاوز عبء مديونيتها الاجمالي في اية سنه مالية تالية (بما في ذلك السنه المطلوب لاقتراض فيها) مرة ونصف على الاقل ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

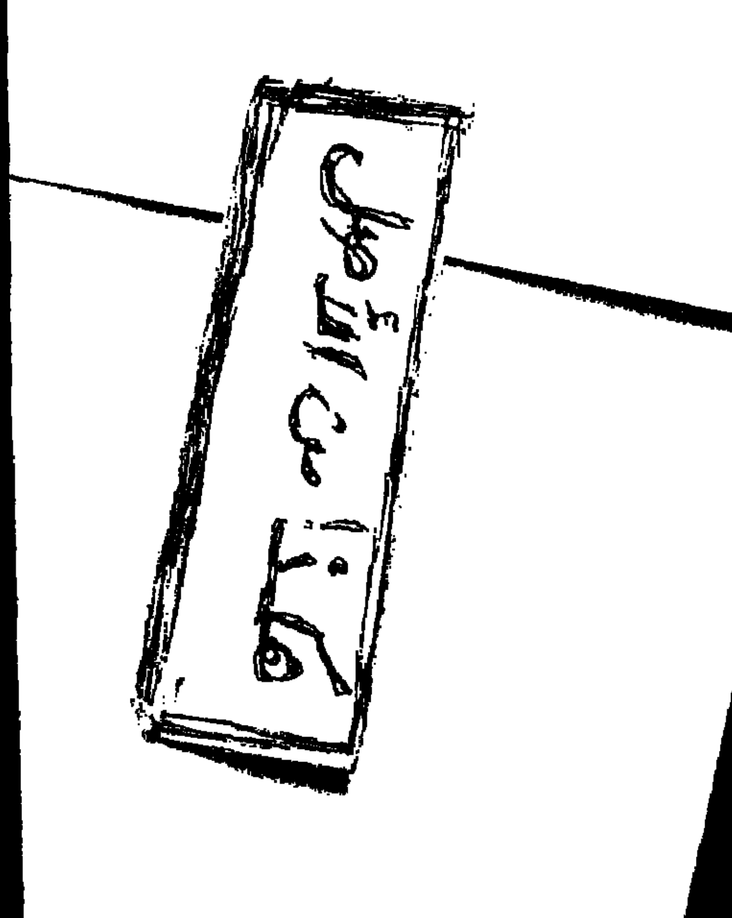
٧ – يمتنع على السلطة توزيع اية ارباح قبل اول يناير من عام ١٩٧٩ وذلك ما لم يوافق الصندوق على ان التوزيع المقترح للارباح لن يضر بمتطلبات تمويل برنامج التوسع الخاص بالسلطة .

المادة السادسة

نفاذ الاتفاقية

١ – تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها .
٢ – وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٩ على نسختين اصليتين .

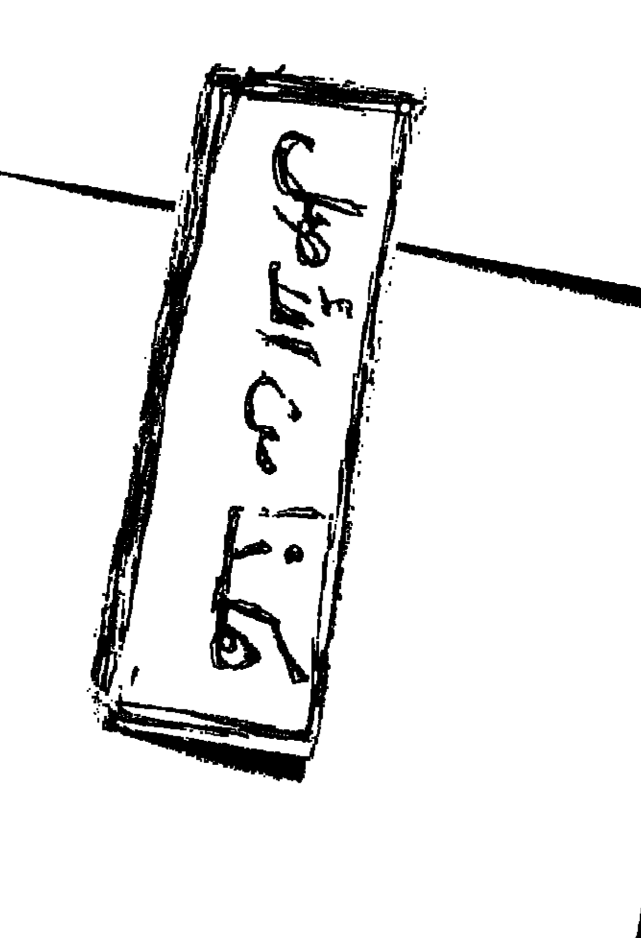
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن سلطة الكهرباء الاردنية
الدكتور خليل السالم	الدكتور كامل ابو جابر
رئيس المجلس القومي للتخطيط	وزير الاقتصاد الوطني
	رئيس مجلس الادارة



جدول اقساط السداد

تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
اول تشرين اول ١٩٧٧	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٧٨	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٧٨	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٧٩	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٧٩	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٠	٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٠	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨١	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨١	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٢	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٢	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٣	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٣	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٤	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٤	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٥	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٥	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٦	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٦	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٧	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٧	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٨	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٨	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٨٩	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٨٩	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٩٠	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٩٠	٧٥ر٥٠٠

تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
اول نيسان ١٩٩١	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٩١	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٩٢	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٩٢	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٩٣	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٩٣	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٩٤	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٩٤	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٩٥	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٩٥	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٩٦	٧٥ر٥٠٠
اول تشرين اول ١٩٩٦	٧٥ر٥٠٠
اول نيسان ١٩٩٧	٧٥ر٥٠٠
المجموع	٣ر٠٢٠ر٠٠٠



اتفاقية قرض

مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

سلطة الكهرباء الاردنية

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٣ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما بعد بـ « الحكومة ») فريقا أولا ، وسلطة الكهرباء الاردنية (ويشار اليها فيما بعد بـ « السلطة ») فريقا ثانيا .

بما ان الحكومة تعتبر سلطة الكهرباء الاردنية المشكلة بموجب القانون رقـــم (٢١) لسنة ١٩٦٧ المرفق العام الذي يضطلع بمسؤليات تنمية مصادر القوة الكهربائية في المملكة وفق اسس حديثة بقصد تأمين الطاقـــة الكهربائية اللازمة لكافة قطاعات المستهلكين وبشكل خاص القطاع الصناعي ، بوفره وبأسعار معتدلة .

ولما كانت السلطة تعتزم تنفيذ مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء (ويشار اليها فيما بعد بـ « المشروع » وبما ان المشروع المذكور يعتبر ويشكل الجزء الرئيسي والهام من مشروع كهربة الاردن العام الذي تنفذه السلطة كجزء من مشاريع خطة التنمية الثلاثية في الاردن .

ونظرا لان مؤسسة الانماء الدولية (ويشار اليها فيما بعد بـ « المؤسسة ») استعدت بموجب اتفاقية الانماء الموقعة فيما بين الحكومة والمؤسسة بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٣ (ويشار اليها فيما بعد بـ « اتفاقية الانماء ») للمساهمة في تمويل المشروع بتقديم قرض انماء (ويشار اليه فيما بعد بـ « قرض الانماء ») .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي . —

المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، السداد

١ — توافق الحكومة على وضع حصيلة قرض الانماء الذي يوازي (٢ر١٠) مليون دولارا (عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي) بمختلف العملات تحت تصرف السلطة .

٢ — تلتزم السلطة بأن . —

(أ)— تدفع للحكومة رسوم ارتباط بمعدل ثلاثة ارباع الواحد بالماية (¾ من ١ ٪) سنويا على المبالغ المقررة والمقترضة والغير مسحوبة من السلطة من وقت لآخر .

(ب)— تدفع للحكومة فائدة بمعدل سبعة وربع بالماية (٧¼٪) سنويا على المبالغ المقررة المقترضة والمسحوبة من قبل السلطة والغير مسددة من وقت لآخر .

(ج)— تسدد للحكومة المبالغ المقررة المقترضة خلال مدة (٢٥) عاما بما في ذلك فترة امهال مدتها ثلاث سنوات ونصف السنة .

(د)— يتم تسديد القرض من قبل السلطة للحكومة على دفعات نصف سنويـــة مع الفائدة في الاول من نيسان وتشرين اول من كل عام اعتبارا من نيسان لعام ١٩٧٧ .

المادة الثانية

التقيد بشروط اتفاقية قرض الانماء الموقعة فيما بين الحكومة والمؤسسة

تتعهد الحكومة بتنفيذ احكام اتفاقية قرض الانماء فيما يختص بالتزاماتها تجاه السلطة وبشكل خاص ما يلي . —

(أ) تقوم الحكومة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بتحويل جميع المصاريف الاولية للسلطة التي مولت من قبل الحكومة قبل مباشرة السلطة للتوليد من محطة كهرباء الزرقاء البخارية الى مساهمة حكومية في رأس مال السلطة . وتشتمل المصاريف الاولية المذكورة التمويل الاولي لرأسمال العامل للسلطة من قبل الحكومة وكذلك المصاريف المحلية للمشروع وعلى مشروع شبكة خطوط النقل فيما بين الزرقاء وعمان واية مبالغ اقرضتها السلطة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمه المحدودة في عمان او شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة بموافقة الحكومة ، على ان لا تشتمل القروض المعطاة للسلطة من قبل الحكومة لغايات اعادة الاقراض



(ب) تقوم الحكومة باتخاذ كافة الخطوات بما في ذلك تأمين المبالغ اللازمة للسلطة لضمان تنفيذ بناء مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية وخطوط شبكة النقل فيما بين الزرقاء وعمان قبل نهاية ٣٠ ايلول لعام ١٩٧٥ .

المادة الثالثة

التقيد بشروط اتفاقية قرض المشروع الموقعة فيما بين المؤسسة والسلطة

تتعهد السلطة بتنفيذ احكام اتفاقية قرض المشروع الموقعة بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٣ بين المؤسسة والسلطة المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تشكل جزءا منها ولهذه الغاية تستبدل كلمة « الحكومة » بكلمة « المؤسسة » حيثما يجري ذكرها في اتفاقية قرض المشروع المذكورة .

الماده الرابعة

استعـــمال القرض وسحب المبالـــغ

١ — تتعهد السلطة باستعمال مبالغ القرض لغايات تمويل المشروع كمـــا هو موضح على الجدول رقم (٢) الملحق باتفاقية قرض الانماء فقط .

٢ — تلتزم السلطة بالتقيد بتعليمات السحب الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق باتفاقية قرض الانماء فيما يختص بسحب مبالغ القرض .

المادة الخامسة

مساعدة الحكومة في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية قرض الانماء

تقوم السلطة بمساعدة الحكومة في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية قرض الانماء وتتعهد بعدم القيام او السماح بالقيام بأية اعمال او افعال تمس او تخل بتنفيذ الالتزامات المذكورة من قبل الحكومة .

المادة السادسة

حقوق الحكومـــة

يكون للحكومة فيما يتعلق بالقرض نفس الحقوق تجاه السلطة كالحقوق التي تتمتع بها المؤسسة تجاه الحكومة بمقتضى احكام المادة السادسة من اتفاقية قرض الانماء .

المادة السابعة

التفويض

١ — يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط او اي شخص اخر يفوضه خطيا من وقت لاخر الممثل المفوض للحكومة لغايات اتخاذ اية اجراءات مطلوبة او مسموح باتخاذها بموجب هذه الاتفاقية .

٢ — يعتبر رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنيـــة او اي شخص اخر يفوضـــه خطيا من وقت لاخر الممثل المفوض للسلطة لغايات اتخاذ اية اجراءات مطلوبة او مسموح باتخاذها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثامنه

نفاذ الاتفاقية

١ — تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ نفاذ مفعول اتفاقية قرض الانماء .

٢ — وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٣ على نسختين اصليتين

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن سلطة الكهرباء الاردنيـــة
الدكتور خليل السالم	الدكتور كامل ابو جابر
رئيس المجلس القومي للتخطيط	وزير الاقتصاد الوطني
	رئيس مجلس الاداره

اتفاقية نقل جـــوي

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الأسلاميـــة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومه الباكستانية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

بوصفهما اطرافا في معاهدة الطيران المدني الدولي واتفاقية الترانزيت للخطوط الجوية الدولية المطروحتين في شيكاغو بتاريخ ٧/١٢/ ٤٤ للتوقيع عليهما وبالتالي فان شروط المعاهدة والاتفاقية ملزمة للطرفين .

ورغبة في عقد اتفاقية لانشاء خطوط جوية بين وما وراء أراضي كل منهما ، قد اتفقتا على النحو التالي :

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية وما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

١ – تعني كلمة المعاهدة معاهدة الطيران المدني الدولي المطروحة في شيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧ للتوقيع عليها وتشمل اي ملحق اتخذ بمقتضى المادة (٩٠) من المعاهدة واي تعديل للملاحق او المعاهدة بمقتضى المادتين (٩٠) و (٩٤) منها .

٢ – تعني عبارة سلطات الطيران بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وزير النقل / الطيران المدني واي شخص او هيئه مأذونة بممارسة اي مهام يقوم الوزير المذكور بممارستها في الوقت الحاضر وتعني بالنسبة لباكستان مدير عام الطيران المدني وأي شخص أو هيئة مأذونة بممارسة المهام التي يمارسها المدير العام المذكور في الوقت الحاضر او ايه مهام مشابهه .

٣ – تعني كلمة « اراضي » بالنسبة لاحد الطرفين المتعاقدين المناطق والمياه الاقليمية المتاخمة لها مما يقع ضمن سيادة او سيطرة او حماية او وصاية ذلك الطرف المتعاقد .

٤ – يكون لعبارات الخطوط الجوية والخط الجوي الدولي و مؤسسة الطيران و التوقف لغايات غير تجارية المعاني المخصصة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة .

٥ – تعني عبارة « مؤسسة الطيران المعينة » مؤسسة الطيران التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين عن طريق اشعار خطي يوجهه للطرف المتعاقد الاخر ، بمقتضى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٦ – تعني كلمة « السعة » بالنسبة للطائرة الحمولة المتيسرة لتلك الطائرة على خط السير او على جزء منه ، و

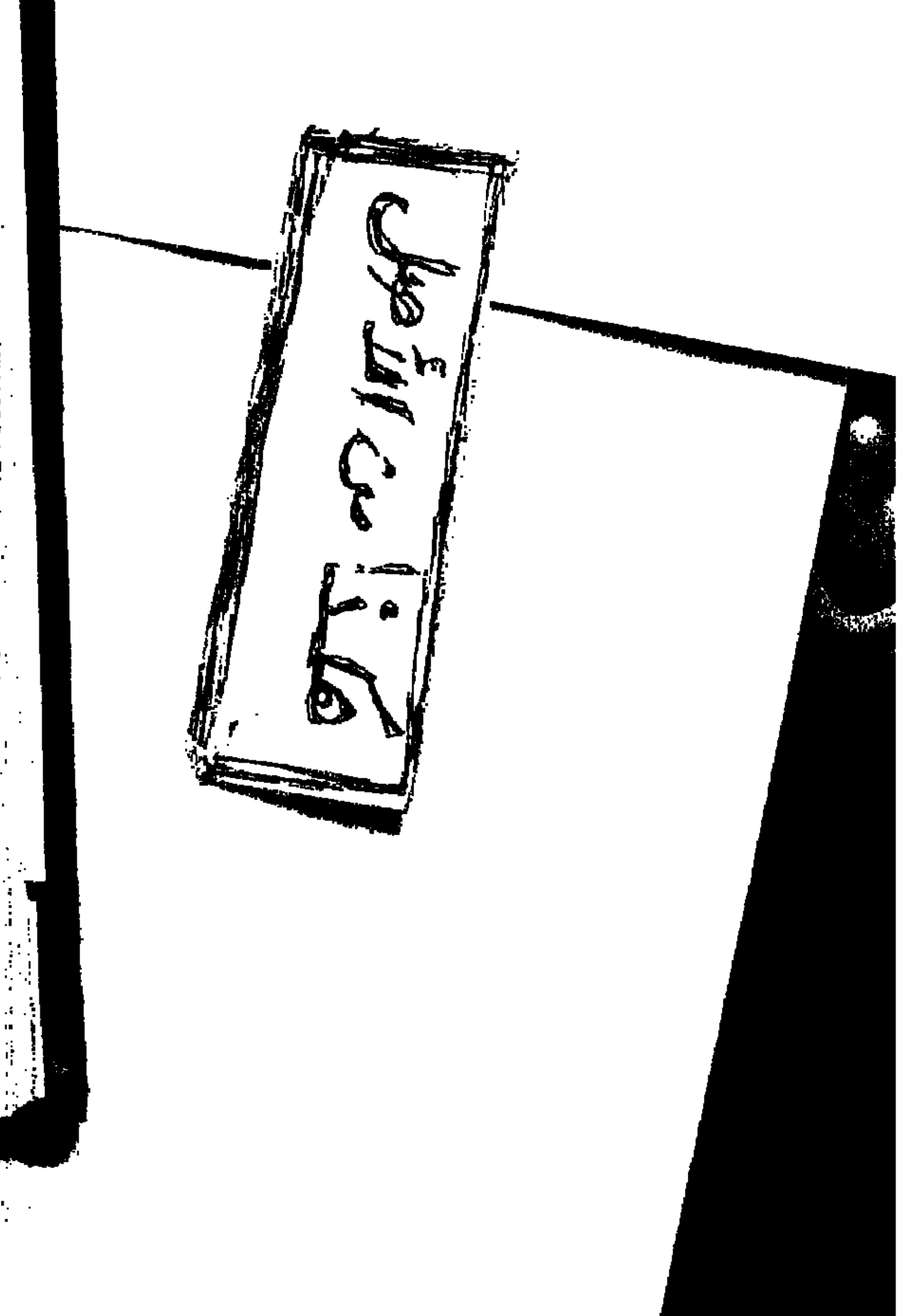
٧ – تعني كلمة « السعة » بالنسبة للخط المتفق عليه سعة الطائرات العامله على ذلك الخط مضروبة بعدد الرحلات المسيرة ضمن مدة محددة وخط سير معين او جزء منه .

المادة الثانية

١ – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المنصوص عنها في هذه الاتفاقيه لانشاء وتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة على خطوط السير المحددة في ملحق الاتفاقية ذاتها . ويشار الى تلك الخطوط وطرق السير فيما بعد « بالخطوط المتفق عليها » و « خطوط السير المحددة على التوالي وتتمتع مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين اثناء تشغيلها للخط المتفق عليه على خط سير محدد ، بالحقوق التالية :

أ – الطيران ، دونما هبوط ، عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ب – التوقف في الاراضي المذكورة لاغراض غير تجارية .



ج – تحميل وتنزيل الركاب والبضاعة والبريد في اي نقطة على خطوط السير المحددة بمقتضى الاحكام الواردة في ملحق هذه الاتفاقية .

٢ – ليس في الفقرة (١) من هذه الاتفاقية ما يخول مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحـــق في ان تنقل . مقابل اجر او بطريق الايجار داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، ركابا او بضاعة او بريد الى مكان اخر من اراضي ذلك الطرف المتعاقد .

المـــاده الثالثـــه

١ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تعيين مؤسسة طيران واحدة بغية قيام احد الطرفين المتعاقدين بتسيير الخطوط المتفق عليها للطرف المتعاقد الاخر .

٢ – مع مراعاة احكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه الماده ، يقوم الطرف المتعاقد الاخر ، لدى تسامه كتـــاب التعيين ، بمنح مؤسسة الطيران المعينه ترخيص العمل المناسب دون ابطاء .

٣ – لسلطات الطيران التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين ان تطلب الى مؤسسة الطيران المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعها بانها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عنها في او بمقتضى القوانين والانظمه التي عادة ما تطبقها تلك السلطات بصوره معقوله في تشغيل الخطوط الجوية الدوليه .

٤ – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يرفض الموافقه على تعيين اية مؤسسه طيران او ان يرفض منح ترخيص العمل المشار اليه في الفقره (٢) من هذه الماده ، او ان يفرض الشروط التي يراها ضروريه على ممارسة مـــؤسسة الطيران المعينه للحقوق المنصوص عنها في الماده الثانيه من هذه الاتفاقيه ، في اية حاله لا تتوفر فيها لدى الطرف المتعاقد المذكور القناعه بأن ملكية تلك المؤسسه ، تعود في جوهرها مع الرقابه الفعالة عليها للطرف المتعاقـــد الذي عين مؤسسه الطيران او لرعاياه .

٥ – لمؤسسة الطيران المعينه والمرخصه بمقتضى الفقره (٢) من هذه الماده ان تبدأ في اي وقت بتسيير الخطـــوط المتفق عليها ، شريطه ان تكون التعرفه المقرره بمقتضى احكام الماده الثامنه من هذه الاتفاقيه نافذه بالنسبه لتلك الخطوط

المـــاده الرابعة

١ – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يلغي ترخيص العمل او يوقف ممارسة مؤسسة الطيران التي يعينها الطرف المتعاقد الاخر للحقوق المنصوص عنها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، او ان يفرض الشروط التي يراهـــا ضرورية على ممارسة هذه الحقوق .

أ – في أية حالة لا تتوفر فيها القناعه بان ملكية مؤسسة الطيران تلك تعود في جوهرها مع الرقابة الفعاله عليها للطرف المتعاقد الذي اعتمد المؤسسة او لرعايا ذلك الطرف المتعاقد ، او .

ب – في حالة عدم تقيد مؤسسة الطيران تلك بقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، او

ج – في حالة عدم تقيد مؤسسة الطيران باحكام هذه الاتفاقية .

٢ – ما لم تكن المبادرة الفورية لالغاء او تعليق او فرض الشروط المذكورة في الفقره (١) من هـــذه الاتفاقيـــة ضرورية للحيلوله دون وقوع المزيد من المخالفات للقوانين والانظمة ، فانه يشترط ان تجري ممارسة ذلك الحق بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

٣ – ان قيام احد الطرفين المتعاقدين بالعمل بمقتضى هذه المادة ، لا ينبغي ان يمس حقـــوق الطرف المتعاقد الآخر بمقتضى المادة الثانية عشره .

المادة الخامسة

١ – تسري قوانين وانظمة كل من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وعمليات طائرات مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثناء الدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاول والمكوث فيها ومغادرتها واثناء التحليق فوقها.

٢ – ان قوانين وانظمة كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول او مغادرة المسافرين والملاحين والبضائع لاراضيه وعلى وجه الخصوص تلك الانظمة الخاصة باجراءات جوازات السفر والجمارك والعملة والعناية الطبية وكذلك الحجر الصحي ، تطبق على المسافرين والملاحين والبضائع التي تصل او تغادر اراضي ذلك الطرف على طائرات مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة السادسة

١ – ينبغي ان تتوفر لمؤسسات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتسيير الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين وما وراء اراضي كل منهما .

٢ – تأخذ مؤسسة الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في تسييرها للخطوط المتفق عليها ، بعين الاعتبار مصالح مؤسسة الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تتأثر الخدمات التي يقدمها الاخير على كل خط السير او على جزء منه تأثرا في غير محله .

٣ – ان السعة التي توفرها ، على اي خط سير محدد ، مؤسسة الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، ينبغي ان تظل متناسبة تناسبا معقولا مع حاجات الجمهور للنقل الجوي على ذلك الخط .

٤ – لدى تطبيق المباديء الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة :

أ – يكون الهدف الرئيسي للخدمات الجوية التي تقدمها كل مؤسسة طيران معينة تأمين السعة التي تتلائم ، في حدود حمولة معقولة ، مع متطلبات حركة المرور الحالية والمرتقبة التي تبدأ في اي من الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

ب – ان حقوق مؤسسة الطيران المعينة التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين في القيام ، من نقاط تقع في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، بأعمال النقل الجوي الدولي من والى اقطار ثالثه انما تجري ممارستها على اســاس ان ذلك النقل من شأنه ان يكون ذا طابع تكميلي ، بينما تكون السعة مرتبطة بما يلي :

١ – متطلبات النقل الجوي بين بلد المنشأ واقطار الوصول ومتطلبات النقل الجوي الخاصة بالمنطقة التي تمر عبرها طائرات مؤسسة الطيران المعينة بعد اخذ الخدمات الجوية الاقليمية بعين الاعتبار ، و

٢ – المقتضيات الاقتصادية لعمليات الخط الجوي العابر .

المادة السابعة

١ – تقوم سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين ، بالسرعة الممكنة بتبادل المعلومات الخاصة بالتراخيص المعمول بها التي جرى اصدارها لمؤسسات الطيران المعينة التابعة لكل منها من اجل تقديم خدمات النقل الجوي من والى وعبر اراضي الطرف المتعاقــد الآخر . ويشمل ذلك نسخاً عن الشهادات والتراخيص الساريــة للعمل على خطوط السير المحددة ، وكذلك التعديلات وبراءات الاعفاء ونماذج الخدمة المعتمدة .

٢ – يحمل كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة الطيران المعينة التابعة له على القيام مقدما بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بنسخ عن فئات التعرفة ، وجداول مواعيد الطائرات مع اية تعديلات تطرأ عليها .وكافة المعلومات الاخرى ذات العلاقة فيما يختص بتسيير الخطوط المتفق عليها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقرارات التي يتم تأمينها على كل من خطوط السير المحددة ، واية معلومات اخرى ضرورية لتوفير القناعة لدى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بأن شروط هذه الاتفاقية انما يجري التقيد بها حسب الاصول .

٣ – يحمل كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة الطيران المعينة التابعة له على تزويد سلطات الطيران التابعــة للطرف المتعاقد الآخر بالاحصاءات المتعلقة بحركة المرور على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها منشأ ووجهة تلك الحركة .

المادة الثامنة

١ – تحدد الاجور وفئات التعرفة في مستويات معقولة ، مع مراعاة كافة العوامل ذات العلاقة حسب الاصول ، بما في ذلك كلفة التشغيل الاقتصادي المقارن والربح المعقول والتفاوت في مزايا الخدمة .

٢ – يجري الاتفاق ، بصورة اولية ، على الاجور وفئات التعرفة المنوي استيفاؤها من قبل مؤسسة الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بالنسبة لعمليات النقل الجوي التي يتم اجراؤها بمقتضى هذه الاتفاقية من او الى أراضي الطرف المتعاقد الآخر فيما بين مؤسسات الطيران المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين ، مع مراعاة الاجور وفئات التعرفة ذات العلاقة التي اقرها الاتحاد الدولي للنقل الجوي . وينبغي ان تخضع الاجور وفئات التعرفة التي يتم الاتفاق عليها على هذا النحو لمصادقة سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين – وفي حالـــة وقوع خلاف بين مؤسسات الطيران و / او سلطات الطيران يعمل الطرفان المتعاقدان ذاتهما على التوصل الى اتفاق ويتخذان كافة الخطوات الضرورية لتنفيذه ، اما اذا اخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل الى مثـــل ذلك الاتفاق فتجري عندئذ معالجة النزاع طبقا للمادة الثانية عشره من هذه الاتفاقية .

٣ – لا تصبح الاجور الجديدة وفئات التعرفة المعدلة سارية المفعول ما لم تصادق عليها سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة او ان يتم تحديدها طبقا لاحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية والى ان يتم تحديد اجور وفئات للتعرفة بمقتضى احكام هذه المادة، فان الاجور وفئات التعرفة النافذة بالفعل تظل سائدة.

لمادة التاسعة

١ – تعامل مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات الاعتيادية ومخزونها (بما فيــه المأكولات والمشروبات والتبغ) التي تستقدم داخل اراضي احد الطرفين المتعاقدين او التي تحمل على متن الطائرات داخل تلك الاراضي من قبل او لصالح الطرف المتعاقد الاخر او مؤسسة الطيران المعينة التابعة له بقصد الاستعمال من قبل او داخل طائرات تلك المؤسسة – تعامل من قبـــل الطرف المتعاقد الاول ، بـــالنسبة للرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغير ذلك من الرسوم والضرائب الوطنية او المحلية المماثلة معاملة لا تقل من حيث الافضلية عن المعاملة الممنوحة لمؤسسات طيرانه الاهلية العاملة على الخطوط الجوية الدولية لمؤسسات الطيران التابعـــة للدولة الاكثر افضلية .

٢ – تعفى مواد الوقود ، وزيوت التشحيم وقطع الغيار ، والمعدات الاعتياديـــة ومخزون الطائرات « بمـــا في ذلك المأكولات والمشروبات والتبغ » الموجودة على متن طـــائرات مؤسسة الطيران المعينة التابعة لاحـــد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر من الرسوم الجمركيـــة ، ورسوم التفتيش والرسوم او الضرائب المماثلة ، حتى ولو كان استعمال تلك التجهيزات من قبل تلك الطائرات في رحلات داخل هذه الاراضي –ولا يجوز تفريغ البضائع المعفاة على هذا النحو الا بموافقة سلطات الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر. اما البضائع المنوي اعادة تصديرها ، فيجري استيداعها تحت اشراف الجمارك الى حين التخليص عليها واعادة تصديرها .

٣ ـ ان الرسوم التي يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بفرضها او السماح بفرضها على مؤسسة الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر لقاء استعمال المطارات او التسهيلات الاخرى الخاضعة لرقابته، لا ينبغي ان تكون اعلى من تلك التي تدفع لقاء استعمال تلك المطارات والتسهيلات من قبل مؤسسات طيران الدولة الاكثر افضلية او من قبل اية مؤسسة طيران اهلية تابعة للطرف المتعاقد الذي يقوم بتشغيل خطوط جوية دولية مماثلة .

المادة العاشرة

١ ـ تقوم سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، بروح من التعاون الوثيق بالتشاور بصورة منتظمة فيما بينها بغية ضمان التقيد بالمباديء والاسس الواردة في هذه الاتفاقية وتنفيذ احكامها .

٢ ـ لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب ، في اي وقت ، ادخال التعديلات التي يراها ضرورية على هذه الاتفاقية وتبدأ المشاورات حول الموضوع خلال ستين يوما من تاريخ الطلب . هذا ويصبح اي تعديل يتفق عليه نتيجة لتلك المشاورات ساري المفعول بعد ان يبحث عن طريق تبادل المذكرات . واذا كان التعديل يقتصر على جدول رحلات الطائرات فان التشاور يكون فيما بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، حتى اذا ما وافقت هذه السلطات على جدول جديد او معدل ، وضعت التعديلات المتفق عليها موضع التنفيذ فور التصديق عليها بطريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة الحادية عشرة

لاي من الطرفين المتعاقدين ان يقدم في اي وقت للطرف المتعاقد الآخر اشعاراً برغبته في انهاء هذه الاتفاقية ، ويجري في الوقت نفسه تقديم الاشعار الى منظمة الطيران المدني الدولية . وتعتبر هذه الاتفاقية منتهية بعد سنة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاشعار ما لم يتم سحبه ، باتفاق الطرفين ، قبل انقضاء هذه المدة .

وفي حالة عدم وجود اقرار من الطرف المتعاقة الآخر بتسلم الاشعار يعتبر انه جرى تسلم الاشعار بعد انقضاء اربعة عشر يوما على تسلم منظمة الطيران المدني الدولية له .

المادة الثانية عشرة

١ ـ اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يعمل الطرفان المتعاقدان ، في باديء الامر ، على تسويته بطريق المفاوضات فيما بينهما .

٢ ـ أ) في حالة اخفاق الطرفين المتعاقدين في التوصل الى تسوية بطريق المفاوضات فلهما ان يتفقا على احالة النزاع الى هيئة تحكيم او الى اي شخص او منظمة للبت فيه . ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي :

(١) يسمى كل من الطرفين المتعاقدين محكما .

(٢) يعين المحكم الثالث ـ رئيس الهيئة ـ باتفاق الطرفين المتعاقدين .

ب) اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على احالة النزاع الى هيئة تحكيم ، او اذا لم يتمكنا بعد احالته على هذا النحو ، من التوصل الى اتفاق حول تعيين المحكم الثالث ، فلاي من الطرفين المتعاقدين ان يحيل المسألة للبت فيها الى اية هيئة مختصة يمكن تشكيلها فيما بعد ضمن منظمة الطيران المدني الدولية ، او ان يحيلها الى مجلس المنظمة المذكورة في حالة عدم وجود مثل تلك الهيئة .

٣ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتقيد بأي قرار يتم اعطاؤه بما في ذلك اي توصية اولية يجري وضعها ، بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ؛

٤ ـ في حالة عدم تقيد اي من الطرفين المتعاقدين او مؤسسة الطيران التابعة لاي منها بشروط الفقرة (٣) من هذه المادة ، فللطرف المتعاقد الاخر ان يحد من او يعلق او يلغي اية حقوق انطوت عليها هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

لكل مؤسسة طيران معينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ان تستخدم موظفيها وتحتفظ بهم لتصريف اعمالها في المطارات والمدن الواقعة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر حيث تعتزم انشاء مكاتب لها . اما اذا امتنعت مؤسسة الطيران المعينة من انشاء مكاتب خاصة بها في مطارات داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فعليها ان تعهد بانجاز اعمالها ، بقدر الامكان ، الى موظفي تلك المطارات او الى الموظفين التابعين لمؤسسة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة عشرة

يجري تعديل هذه الاتفاقية في حاله عقد معاهدة او اتفاقية متعددة الاطراف خاصة بالنقل الجوي يلتزم بها الطرفان المتعاقدان ، وذلك حتى يتسنى مطابقتها لاحكام تلك المعاهدة او الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

يجري ايداع هذه الاتفاقية واية مذكرات متبادلة بمقتضى المادة العاشرة منها لدى منظمة الطيران المدني الدولية.

١ ـ يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءا منها ، وتتضمن كافة الاشارات للاتفاقية اشارات لملحقها الا في الحالات التي ينص فيها صراحة على خلاف ذلك .

٢ ـ يجري ابرام الاتفاقية طبقا للمتطلبات الدستورية في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات التي تؤكد تحقيق تلك المتطلبات . ويجري تطبيق احكام هذه الاتفاقية بصورة مبدئية اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها .

واثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من صلاحية مخولة من حكومتيهما على هذه الاتفاقية .

حرر في اليوم على اربع نسخ اصلية في باللغتين العربية والانجليزية ، وجميع هذه النسخ الاربعة معينة على حد سواء . وفي حالة نشوء اي خلاف حول تفسير هذه الاتفاقية يعمل بالنص الانكليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية

الملحــق

١ – خطوط السير التي يتم تشغيلها من قبل مؤسسة الطيران الباكستانية المعينة :

مــن	الى	نقاط توسط	نقاط ما وراء
نقاط في باكستان	عمان / القدس	نقاط توسط	نقاط ما وراء

٢ – لمؤسسة الطيران الباكستانية المعينة الحق في الغاء واحدة او اكثر من النقاط الواقعة عــلى خط السير المحدد او في تغيير النقاط المعمول عليها ، شريطة ان تقع نقطة الاصل لذلك الخط في الاراضي الباكستانية .

٣ – خطوط السير التي يتم تشغيلها من قبل مؤسسة الطيران المعينة التابعة للمملكة الاردنية الهاشمية :

مــن	الى	نقاط توسط	نقاط ما وراء
نقاط في الاردن	كراتشي	نقاط توسط	نقاط ما وراء

٤ – لمؤسسة الطيران المعينة التابعة للمملكة الاردنية الهاشمية الحق في الغاء نقطة او اكثر من النقاط ، شريطة ان تقع نقطة الاصل لذلك الخط في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ – تتمتع مؤسسات الطيران المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بكافة حقوق النقل على خطوط السير المذكورة اعلاه.

وقائع متفق عليها لاجتماعات وفدي

المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية باكستان الاسلامية

التي عقدت في كراتشي خلال الفترة ٢٠ – ٣٠ أيار ٧٠

اجتمع وفــد المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة باكستان في كراتشي خلال الفترة ٢٠ – ٣٠ أيار عام ١٩٧٠ لاجراء مفاوضات حول عقد اتفاقية طيران ثنائية لانشاء وتشغيل خطوط جوية بين البلدين وما وراءهما .

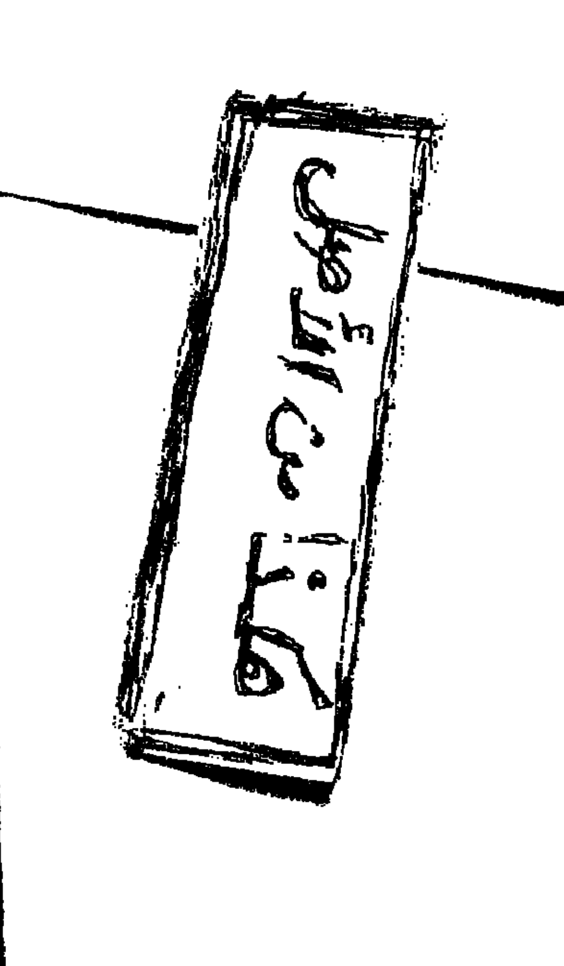
١ – لقد اجريت المباحثات في جو من الود والصداقة ، وكان تشكيل الوفدين على النحو التالي :

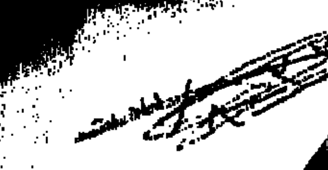
المملكة الاردنية الهاشميــة

١) السيد شكري قبعين – مدير عام الطيران المدني – رئيسا
٢) سعادة السيد هنداوي – سفير الاردن لدى باكستان – عضوا

الحكومة الباكستانية

١) السيد أ. رؤوف – مدير عام الطيران المدني – رئيسا
٢) السيد ك. هـ. حنفي – نائب المدير – عضوا
٣) العقيد صاحب زاده مصطفى خان – مؤسسة الخطوط الجوية الباكستانية – عضوا
٤) السيد ممتاز أ. خان – مؤسسة الخطوط الجوية الباكستانية – عضوا





٢ – لقد تم الاتفاق على :

١) تقديم الاتفاقية التي تم التوصل اليها الى الحكومتين المعنيتين لابرامها طبقا للاجراءات الدستورية لكــل من البلدين .

٢) ان يعالج طلب الوفد الاردني باضافة الفقرتين التاليتين الى صلب الاتفاقية كموضوع منفصل بين الحكومتين :

أ – تعفى من ضريبة الدخل كافة العائدات المتأتية عن خدمات النقل الجوي التي تؤديها مؤسسة الطيران المعينة التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف الآخر .

ب – تعفى من الضرائب الجمركية كافة المطبوعات، وتجهيزات المكاتب ونماذج وعينات ومواد الدعاية (التي ليست للبيع) المستوردة من قبل مؤسسة الطيران المعينة لاي من الطرفين المتعاقدين .

٣) الى ان يتم تعيين مؤسسات الطيران بمقتضى احكام اتفاقية الطيران الثنائية تعينا رسميا . فقــد جرى قبول عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية كمؤسسة طيران معينة للمملكة الاردنية الهاشمية، ومؤسسة الطيران الدولية الباكستانية (P I A) كمؤسسة طيران معينة للحكومة الباكستانية .

٤) لمؤسسات الطيران المعينة (عالية و P I A) مباشرة عملياتها حالما تجدان نفسيهما في مركز يمكنهما من القيام بذلك ، شريطة ان تقوم سلطة الطيران التابعة لاي من الطرفين باشعار سلطة طيران الطرف الآخر بجدول العمليات قبل ذلك بثلاثين يوما على الاقل .

٥) يحق لمؤسسات الطيران المعينة اختيار أي خط او تغيير النقاط عــلى خط السير كلما اقتضت الضرورة لاسباب تجارية او اجرائية . ويتوجب ايضا ابلاغ سلطة الطيران التابعة للطرف الآخر بتلك التغييرات المنوى اجراؤها باسرع وقت ممكن .

شكري قبعين	أ. رؤوف
رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية	رئيس وفد حكومة جمهورية باكستان الاسلامية

كراتشي في ١٩٧٠/٥/٢٣

معاهدة الجرائم والافعال الاخرى

التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤/٩/١٩٦٣

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة قد اتفقت على الآتي :

الباب الاول

مجـــال تطبيق المعاهـــدة

المـــادة الاولى

١ — تطبق هذه المعاهدة على :

أ) الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات .

ب) الافعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها ان تعرض او يحتمل ان تعرض للخطر سلامـــة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها او تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها .

٢ — فيما عدا ما نص عليه من احكام في الباب الثالث ، تنطبق هذه المعاهدة على الجرائم التي ترتكب او الافعال التي يقوم بها اي شخص على متن اي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة اثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران او فوق سطح اعالي البحار او فوق اي منطقة اخرى تقع خارج اقليم اي دولة .

٣ — فيما يتعلق باغراض هذه المعاهدة ، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة اطلاق قوتها المحركة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط .

٤ — لا تنطبق احكام هذه المعاهدة على الطائرات المستعملة في الاغراض الحربية والجمركية او خدمات الشرطـــة.

المـــادة الثانية

مع عدم الاخلال باحكام المادة الرابعة ، وفيما عدا الحالات التي يتطلب الامر فيها المحافظة على سلامة الطائرة او سلامة الركاب والاموال على متنها ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بحيث يخول أو يتطلب اتخاذ ي اجراء يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والتي يكون لها طابع سياسي أو تستند على تفرقة عنصرية و دينيـــة .

الباب الثاني

الاختصاص

المادة الثالثة

١ — تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن هذه الطائرة .

٢ — على كل دولة متعاقدة — باعتبارها دولة التسجيل — ان تقوم باتخاذ الاجراءات التي قد تكون ضروريةولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها .

٣ — لا تستبعد هذه المعاهدة أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطني .

تم التوقيع على هذه المعاهدة في مدينة طوكيو بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ .



المادة الرابعة

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لاية طائرة في حالة طيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة الا في الحالات التالية :

(أ) ان يكون للجريمة اثر على اقليم هذه الدولة .

(ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الأقامة الدائمة فيها .

(ج) اذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة .

(د) اذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعدو الأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

(هـ) اذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف .

الباب الثالث

سلطات قائد الطائرة

المادة الخامسة

١ — لا تنطبق أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التي يرتكبها أو يشرع فيها أحد الأشخاص على متن طائرة في حالة طيران في المجال الجوي لدولة التسجيل أو فوق البحار الحرة أو فوق أية منطقة أخرى خارج اقليم أية دولة الا اذا كانت آخر نقطة للاقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل أو اذا قامت الطائرة — فيما بعد — بالطيران في المجال الجوي لدولة أخرى غير دولـــة التسجيل مع استمرار بقاء مثل هذا الشخص على متنها .

٢ — على الرغم من احكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى — تعتبر الطائرة في اي وقت في حالة طيران — فيما يتعلق بأغراض هذا الباب — منذ اللحظة التي تقفل فيها كل ابوابها الخارجية عقب شحنها الى اللحظة التي تفتح فيها اي من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة . وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب على المتن الى حين قيام السلطات المختصة للدولة بمباشرة مسئوليتها قبل الطائرة وقبل الاشخاص والاموال على متن الطائرة .

المادة السادسة

١ — يجوز لقائد الطائرة — اذا اعتقد استناداً الى اسباب معقولة — ان شخصا قـــد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم او الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى على متن الطائرة ، ان يتخذ قبل هذا الشخص اجراءات معقولة بما في ذلك اجراءات القسر الضرورية : وذلك :

أ) حماية لسلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها .

ب) المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة .

ج) لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص الى السلطات المختصة او انزاله طبقاً لاحكام هذا الباب .

٢ ــ يجوز لقائد الطائرة تكليف باقي اعضاء هيئة طاقمها او الترخيص لهم بمساعدته في القبض على اي شخص يكون له الحق في القبض عليه كما يجوز له التماس هذه المساعدة من الركاب او الترخيص لهم بها دون ما الزام في ذلك على انه يجوز ايضا لأي من اعضاء الطاقم او اي من الركاب دون ما ترخيص اتخاذ جراءات وقائية معقولة وذلك اذا ما توافرت لديه اسانيد معقولة تدعوه الى الاعتقادبأن مثل هذا الاجراء يعد أمراً ذي صفةضرورية عاجلة لحماية سلامة الطائرة او ما فيها من اشخاص وأموال .

المادة السابعة

١ ــ لا يجب الاستمرار في اتخاذ اجراءات القسر التي فرضت على شخص ما تطبيقا لاحكام المادة السادسة فيماوراء اي نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها الا :

أ) اذا كانت هذه النقطة واقعة في اقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بانزال هذا الشخص ، او اذا كانت هذه الاجراءات قد اتخذت طبقا للفقرة الاولى (ج) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصــة .

ب) في حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطـــات المختصة .

ج) في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضاً عليه .

٢ ــ على قائد الطائرة ان يقوم باسرع وقت ممكن باخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرةفي اقليمهاوبها شخص مقبوض عليه طبقاً لأحكام المادة السادسة بوجود هذا الشخص على الطائرة واسباب القبض عليه على ان يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما امكن ذلك .

المادة الثامنة

١ ــ يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضرورياً لتحقيق اهداف الفقرة (أ) أو (ب) من البند الاول من المــادة السادسة القيام بانزال اي شخص في اقليم اي دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد ــ استنادا الى أسس معقولةــ انه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب احد الافعال المشار اليها فيالمادة الاولى فقرة ١ــب على ظهر الطائرة .

٢ ــ على قائد الطائرة تقديم تقرير الى سلطات الدولة الذي يتم فيها انزال أي شخص طبقاً لهذه المادة يبين فيه حقائق هذا الانزال وأسبابه .

المادة التاسعة

١ ــ اذا اعتقدقائد الطائرةاستناداً الىأسس معقولة ان شخصا قد ارتكب على متن الطائرةأحدالافعال التي يعتبرهاــمن وجهة نظره ــ مكونة لجريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة فيجوز له ان يقوم بتسليمه للسلطات المختصة في اية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة .

٢ ــ على قائد الطائرة أن يقوم في أقرب وقت ممكن باخطار سلطات الدولة المتعاقدة التي ستهبط الطائرة على اقليمها وبها شخص يرى تسليمه طبقا لحكم الفقرة السابقة برغبته هذه مع بيان أسباب ذلك على ان يتم هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك .

٣ ــ على قائد الطائرة ان يزود السلطات التي يتم تسليم المتهم المشتبه فيه اليها طبقا لاحكــام هذه المادة بكافة الادلة والمعلومات التي توافرت لديه شرعا وفقا لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة .



المادة العاشرة

بالنسبة للاجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة أو أي فرد من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو مالك الطائرة أو مستغلها او الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه ، مسؤولا في اي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت هذه الاجراءات ضده .

الباب الرابع

الاستيلاء غير القانــوني على الطائرة

المادة الحادية عشرة

١ ــ في حالة ارتكاب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخــدام القوة لاحد الافعال غير المشروعة التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة واستيلاء عليها أو نوعاً آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك ،فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة واللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها .

٢ ــ في الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة،على الدولة المتعاقــدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركاب هذه الطائرة وطاقمها بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وعليها اعادة الطائرة والبضائع التي على متنها الى الاشخاص الذين يمتلكونها قانوناً .

المادة الثانية عشرة

على كل دولة من الدول المتعاقدة ان تسمح لقائد أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أخرى بانزال اي شخص طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة .

المادة الثالثة عشرة

١ ــ على كل دولة متعاقدة ان تتسلم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه اليها طبقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة .

٢ ــ على أي من الدول المتعاقدة ــ اذا ما رأت ان الظروف تتطلب ذلك ــ أن تقوم بالقبض على أي شخص مشتبه في ارتكابه احد الأفعال المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة المادة الحادية عشرة أو أي شخص قامت بتسلمه أو أن تتخذ قبل هذا الشخص أية اجراءات تكفل حضوره ويتم القبض أو اتخــاذ الاجراءات الاخرى وفقا لأحكام قوانين هذه الدولة على ان تستمر تلك الاجراءات الى الوقت المعقول واللازم فقط لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات اعادة التسليم .

٣ ــ يجب مساعدة أي شخص يكون قد تم القبض عليه طبقا لأحكام الفقرة السابقة في الاتصال فــورا بأقرب ممثل للدولة التي يعد أحد مواطنيها .

٤ ــ على كل دولة يجري تسليم أي شخص اليها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة او التي تهبط في اقليمها احد الطائرات عقب ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ان تقوم فورا باجراء تحقيق أولي في الوقائع .

٥ – عند قيام أي دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لأحكام هـــذه المادة فعليها أن تخطر فورا الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التي يتبعها الشخص الموضوع تحت القبض بحقيقة هـــذا الاجراء وكذلك بالظروف التي استدعت الى اتخاذه كما ان لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أي دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك اذا رات أن الأمر يقتضي ذلك ، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة أن تبادر فورا بأرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبينا فيه ما اذا كانت تزمع تولي الاختصاص في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة

١ – اذا تم ازال أحد الاشخاص طبقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة أو تم تسليمه طبقا للمادة التاسعة فقرة أولى أو تم ازاله عقب ارتكابـــه أحد الأفعال المشار اليها في المادة الحاديـــة عشرة فقرة أولى ولم يستطع أولم يرغب في الاستمرار في رحلته ورفضت الدولة التي هبطت فيها الطائرة قبوله فيجوز لهذه الدولـــة اذا لم يكن الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين اقامة دائمة فيها أن تعيده الى اقليم دولته أو اقليم الدولة التي يقيم فيها اقامة دائمة أو الى اقليم الدولة التي بدأ منها رحلته بالطريق الجوي .

٢ – لا يعد ازال أحد الاشخاص أو تسلمه أو القبض عليه أو اتخاذ الاجراءات الأخرى المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة وكذلك اعادة الشخص المذكور بمثابة اذن بالدخول لاقليم الدولة المتعاقدة المعينة ، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الاشخاص الى اقليمها أو قبولهم فيه وليس في احكام هذه المعاهدة ما يمس بقوانين الدول المتعاقدة المتعلقة بابعاد الاشخاص من اراضيها .

المادة الخامسة عشرة

١ – مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فان أي شخص تم ازاله طبقا للفقرة الاولى من المادة الثامنة أو تم تسليمه طبقا للفقرة الاولى من المادة التاسعة أو تم ازاله عقب ارتكابه أحـــد الافعال المشار اليها في المادة الحادية عشرة فقرة أولى ويرغب في الاستمرار في رحلته يجب اطلاق صراحه في اقرب وقت ممكن لكي يتوجه لاي جهة يرغب فيها مالم يطلب قانـــون الدولة التي هبطت الطائرة فيها تواجـــده بغرض اعادة تسليمه أو لاتمام اية اجراءات جنائية اخرى .

٢ – يجب على الدولة المتعاقدة التي يتم ازال احد الاشخاص في اقليمها طبقا للفقرة الاولى من المادة الثامنة أو التي يتم تسليمه فيها طبقا للفقرة الاولى من المادة التاسعة او التي يجري فيها ازال احد الاشخاص المشتبه في ارتكابه احد الافعال المشار اليها بالمادة الحادية عشرة فقرة اولى منها ، ان توفر لهذا الشخص معاملـــة لاتقل من حيث الحماية والامن عن تلك التي يلقاها رعايا هذه الدولة في نفس الظروف وذلك بدون الاخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالدخول الى اقليمها أو قبول الاشخاص فيه أو اعادة تسليمهم أو ابعادهم منه .

الباب السادس

احكام اخرى

المادة السادسة عشرة

١ – فيما يتعلق باعادة التسليم تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة في احـــدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها ، كما لو كانت انها قد ارتكب أيضا في اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة .

٢ – بدون الاخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس في أحكام هذه المعاهدة ما ينشيء التزاما باجراء اعادة التسليم .

المادة السابعة عشرة

تلتزم الدولة المتعاقدة عند اتخاذها اجراءات التحقيق أو القبض أو عند مباشرة اختصاصاتها بصفة عامة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على مـــتن الطائرة أن توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجويـــة ومصالحها الأخرى وعليها ان تتحاشى عند قيامها بهذه الاجراءات أي تأخير لامبرر له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع .

المادة الثامنة عشرة

اذا أنشأت الدول المتعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دوليـــة والتي تستعمل طائرات غير مسجلة في أي دولة منها ، فان على هذه الدول ، تبعا للظروف في كل حالـــة ، أن تحدد دولة من بينها تعد في مجال أغراض هذه المعاهدة دولة التسجيل على ان تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي التي تقوم بدورها في اخطار سائر الدول الأطراف في هذه المعاهدة بذلك .

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

الى ان يحين تاريخ سريان هذه المعاهدة طبقا لأحكام المادة الحادية والعشرون تظل مفتوحة للتوقيع من جانب اية دولة تكون في ذلك التاريخ عضوا في الأمم المتحدة او اية وكالة من الوكالات المتخصصة .

المـــادة العشرون

١ – يجري التصديق على هذه المعاهدة من جانب الدول الموقعة عليها طبقا للاجراءات الدستورية في كل منها .

٢ – يجري ايداع وثائق التصديق لدى الهيئة الدولية للطيران المدني الدولي .

المادة الحادية والعشرون

١ – بمجرد ايداع وثائق التصديق على المعاهدة من قبل اثنى عشرة دولة موقعة تسري احكام المعاهدة فيما بينهـــم ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ ايداع وثيقة الدولة الثانية عشرة . اما بالنسبة للدول التي تصدق عليها بعد ذلك فانها تصير سارية المفعول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد اتمام ايداع وثائق التصديق .

٢ – تقوم المنظمة الدولية للطيران المدني بتسجيل هذه المعاهدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة وذلك بمجرد سريانها.

المادة الثانيـــة والعشرون

١ – تكون هذه المعاهدة بعد سريانها مفتوحة لانضمام اية دولة عضو في الامم المتحـــدة او اية وكالة من الوكالات المتخصصة .

٢ – يتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدى المنظمة الدولية للطيران المدني ويبدأ سريانه من اليوم التسعين بعد ايداع هذه الوثائق .

المادة الثالثـــة والعشرون

١ – يجوز لاية دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار موجه الى المنظمة الدولية للطيران المدني.

٢ – يسري الانسحاب بعد ستة اشهر من تاريخ استلام المنظمة للطيران المدني للاخطار بالانسحاب .